مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حصانة رئيس الدولة في ظل تقنية الهولوغرام
اسم الكاتب: م.م. سارة سامي صالح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6440
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 08:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- June 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٤

The Immunity of the President in light of Hologram Technology

[1] Assistant Lecturer Sarah Sami Saleh
[1] Collage of law- Tikrit University

1: Email: ahmednaser@tu.edu.iq
2: Email:

Abstract:

Endangering the national foundations of the state and its unity, which is represented by the person of the head of state, is no longer confined to the usual (traditional) form, but rather has become dressed in a new form, aiming to keep pace with the development made by modern technology, and the technologies it has produced that have made the intelligent person unable to distinguish between truth and falsehood. Perhaps the technology of three-dimensional laser embossed images, or what is known as (hologram) technology, is one of the most important forms of technology that is exploited for this purpose, as it has been used (particularly recently) in order to attribute certain actions to the person of the head of state that require him to be held accountable And it violates the immunity granted to him in the face of legal rules, whether civil or criminal, by portraying his image in a form that resembles what he is in reality, which requires explaining how the simulation of reality is carried out and its reflection on a very important topic from both the national and international standpoints. It is the immunity of the head of state.

DOI
10.37651/aujlps.2024.148623

Submitted: 24/3/2024
Accepted: 10/4/2024
Published: 1/06/2024

Keywords:
Head of state
hologram technology
immunity
civil liability
military liability
quid pro quo.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

حصـــانة رئيـــس الدولـــة في ظـل تقنية الهولـــــوغرام

المـدرس المساعد سارة سـامي صـالح[١]
[١] كلية القانون -جامعة تكريت

إن تعريض المرتكزات الوطنية للدولة ووحدتها التي يمثلها شخص رئيس الدولة للخطر لم يعد حبيس الشكل المعتاد (التقليدي) ،بل اصبح يتزيّا بشكل جديد ،يرمي الى مسايرة التطور الذي قطعته التكنلوجيا الحديثة ،وما تمخض عنها من تقنيات جعلت اللبيب غير قادر على التمييز بين الحقيقة والزيف ،ولعلَ تقنية الصور الليزرية النافرة ثلاثية الابعاد او ما يعرف بتقنية (الهولوغرام) ،من اهم صور التكنلوجيا التي يتم استغلالها لهذا الغرض ،اذ تم استخدامها (سيما مؤخراً) من اجل نسبة افعال معينة لشخص رئيس الدولة تستوجب مساءلته ،وتمس بما منح له من حصانة في مواجهة القواعد القانونية ،مدنيةً كانت ام جنائية ،من خلال تجسيد صورته بهيئة تشبه ما هو عليه في الواقع ،الامر الذي يستوجب بيان الكيفية التي يجري بها التصوير المحاكي للواقع وانعكاس ذلك على موضوع مهم للغاية من الناحيتين الوطنية والدولية ،وهو حصانة رئيس الدولة .

الكلمات المفتاحية:
رئيس الدولة ، تقنية الهولوغرام ، حصانة ، مسؤولية مدنية ، مسؤولية جنائية ، معاملات.

المقدمة

تعد حصانة رئيس الدولة من اهم الموضوعات في أطار القانون الدولي اذ ان قواعد هذه الحصانة كانت مقرره بموجب العرف الدولي ولم تحظ بالتنظيم التشريعي بين الدول الا بعد ابرام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وتوالت بعدها الاتفاقيات الدولية التي نظمت حصانة رئيس الدولة تجاه القضاء الجنائي والمدني من اجل ضمان حسن اداءه لمهامه وحفظ العلاقات بين الدول اذ بينت تلك الاتفاقيات حدود هذه الحصانة وضوابطها وحالات انتهاؤها وان قواعد الحصانة القانونية تواجه بعض التحديدات في العصر الحديث ،منها استغلال التقنيات الحدثة بصورة تنعكس سلباً على الحصانة الممنوحة للرئيس ،اذ كثيرا ما يلجأ الى هذه التقنيات لنسبة أفعال الى رئيس الدولة من شأنها ان تزيل الحصانة الممنوحة عنه او تؤدي الى مساءلته بعد انتهاء مدة الحصانة وزوال مبرر منحها له ومن هذه التقنيات تقنية الهولوغرام التي شاع استعمالها لتجسيد صورة وصوت الشخص فاضحت الصورة والصوت المستعملين عن طريق هذه التقنية يمثلان صوره مطابقه بشكل كبير لصورته وهيئته الواقعية ومن هذا

المنطلق جاء البحث لبيان تأثيرات هذه التقنية على قواعد حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي.

اولاً: اهمية البحث :

ان تقنية الهولوغرام من اهم التقنيات التي يلجأ اليها في الوقت الحاضر من أجل تجسيد صورة وصوت بعض الأشخاص بشكل يقارب الواقع ،الامر الذي يوجب بيان حكم استعمال هذه التقنية من خلال تجسيد صورة وصوت رئيس الدولة للقيام بأفعال او تصرفات او الادلاء بأقوال تشكل جرائم او أفعال ضارة توجب مسؤوليته المدنية اذ لابد من بحث انعكاسات هذا الاستعمال على قواعد الحصانة الجزائية والمدنية المقررة لمصلحته ، وان حداثة استعمال هذه التقنية وعدم وجود كتابات عن اثرها على حصانة رئيس الدولة شكل دافعا لنا لدراسته وبيان احكامه في ظل قواعد القانون الدولي المقررة لحصانة رئيس الدولة ،وهنا تكمن اهمية الموضوع.

ثانياً : اهداف البحث:

يهدف البحث الى بيان المسائل الاتية :

١- بيان مفهوم حصانة رئيس الدولة وتمييزها عما يشبه بها .
٢- بيان مفهوم تقنية الهولوغرام .
٣- بيان احكام الحصانة المدنية لرئيس الدولة وانعكاسات استعمال تقنية الهولوغرام عليها.
٤- بيان احكام الحصانة الجزائية لرئيس الدولة وانعكاسات استعمال تقنية الهولوغرام عليها.
٥- بيان مدى امكانية الاستعانة بما لدينا من قواعد قانونية في المجالين المدني والجنائي لمعالجة موضوع البحث ،وتقرير مدى كفايتها من عدمه .

ثالثاً: مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في غياب التنظيم التشريعي لاستعمال تقنية الهولوغرام وغياب الاحكام المتعلقة بأثر استعمال هذه التقنية لأغراض غير مشروعة ،او غير التي وجدت من اجلها أساسا ، كما لو استعملت هذه التقنية للقيام بأفعال او تصرفات او اصدار قرارات او الادلاء بتصريحات منسوبة الى رئيس الدولة ومن الممكن ان تشكل جريمة دولية او فعل ضار يستوجب التعويض وتبرر سحب الحصانة القضائية الدولية الممنوحة له اذ لابد من بيان الطرف الذي يتحمل التبعات الجنائية والمدنية الناشئة عن الافتراض الانف الذكر .

رابعاً : فرضية البحث :

يفترض البحث امكانية استخدام تقنية الهولوغرام بعدّها واحدة من التقنيات الحديثة في مجال الصورة بهيئتها الجامدة ،والصورة المتحركة ،لأغراض خارج اطار المشروعية ،ويطرح جزئية مفادها معرفة الاثر المترتب على استخدام هذه التقنية على قواعد الحصانة القضائية الجنائية والمدنية الدولية المقررة لمصلحة رئيس الدولة ،فجاء لبيان العلاقة بين

استعمال هذه التقنية وبين الحصانة المقررة لرئيس الدولة في حالة كان الفعل المنسوب اليه مرتكبا بواسطة هذه التقنية.

خامساً: منهجية البحث :

اقتضت ضرورة البحث العلمي الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان حالات الاستعمال غير المشروع لتقنية الهولوغرام لنسبة جرائم او أفعال ضاره له توجب سحب الحصانة منه ومساءلته جزائيا ومدنيا عنها ،وتحليل الأثر المترتب على كل حالة في ظل النصوص المنظمة للحصانة المدنية والجزائية لرئيس الدولة ،مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي من خلال حكم استعمال تقنية الهولوغرام في كل حالة تثار فيها مسؤولية رئيس الدولة بسبب استعمال تقنية الهولوغرام من اجل الوصول الى نص عام يحكم اثر استعمال هذه التقنية على حصانته الجزائية والمدنية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي .

سادساً: هيكلية البحث:

اقتضت ضرورة البحث العلمي تقسيم البحث الى ثلاث مطالب سنعمد الى تناوله على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بحصانة رئيس الدولة وتقنية الهولوغرام .
الفرع الأول: مفهوم حصانة رئيس الدولة.
الفرع الثاني: مفهوم تقنية الهولوغرام.
المطلب الثاني: أثر تقنية الهولوغرام على الحصانة المدنية لرئيس الدولة.
الفرع الأول: التعريف بالحصانة المدنية لرئيس الدولة.
الفرع الثاني: انعكاسات تقنية الهولوغرام على حصانة رئيس الدولة من المطالبات المدنية.
المطلب الثالث: أثر تقنية الهولوغرام على الحصانة الجزائية لرئيس الدولة
الفرع الأول: التعريف بالحصانة الجزائية لرئيس الدولة .
الفرع الثاني: انعكاسات تقنية الهولوغرام على حصانة رئيس الدولة من المسؤولية الجزائية.

I. المطلب الأول
التعريف بحصانة رئيس الدولة و تقنية الهولوغرام

إن تكوين تصور ذهني واضح عن ماهية حصانة رئيس الدولة وتقنية الهولوغرام يتطلب التطرق إلى جملة من المسائل وأولى تلك المسائل هي بيان مفهوم حصانة رئيس الدولة إذ يهدف بيان ذلك المفهوم إلى إيضاح المدلول القانوني للحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولي في نطاق قواعد القانون الدولي العام وبعد الإلمام بتفصيلات تلك المسألة لابد من إيضاح

مسألة ثانية وهي بيان مفهوم تقنية الهولوغرام والتي ظهرت كانعكاس للتطور العلمي التكنولوجي في العصر الحديث والتي بفضلها أمكن إنشاء صورة مقاربة لصورة الإنسان الحقيقية باستخدام جملة من الأجهزة والوسائل العلمية الحديثة واستعمال تلك الصورة في أغراض شتى وان إيضاح هذين المفهومين هو مقدمة هامة لبحث انعكاسات تقنية الهولوغرام على القواعد القانونية المتعلقة بحصانة رئيس الدولة في القانون الدولي العام والتي سنبحثها لاحقًا في الموضع المخصص لها ضمن خطة بحثنا ، وبناء على ما تقدم ذكره سنقسم المطلب إلى فرعين وفق الخطة الأتيـــــــة :

الفـــــــرع الأول : مفهوم حصانة رئيس الدولة .

الفـــــــرع الثاني : مفهوم تقنيـة الهولوغـــــرام .

I.أ. الفرع الأول
مفهوم حصانة رئيس الدولة

ان الالمام بمفهوم حصانة رئيس الدولة يتطلب بيان موقف الاتفاقيات الدولية من تحديد مدلول الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة مع بيان موقف الفقه من تحديد ذلك المدلول و بعد الالمام بمفهومها لابد من تمييزها عما يشبه بها من أوضاع قانونية وتحديدا تمييزها عن الحرمة الشخصية لرئيس الدولة والامتيازات الشخصية الممنوحة له وان هذه المسائل ستكون مدار بحثنا وعلى التوالي :

أولا : مدلول حصانة رئيس الدولة :

على الرغم من شيوع استعمال مصطلح الحصانة في القانون الدولي العام وتحديدا في المعاهدات والمواثيق الدولية المنظمة لها، أَلا أَنَّ تلك الاتفاقيات والمواثيق لم تعطي مدلولاً قانونيًا واضحًا لها ، ولكن هذا الأمر لا ينفي وجود محاولات جادة في هذا المجال وخصوصًا في ميدان المعاهدات الدولية ، فقد اقترح المقرر في مسودة التقرير الثاني المتعلق بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بعض التعريفات الممكن الأخذ بها لبيان مدلولها القانوني ، فقد جاء في الفقرة ٢/ أ من المادة ٢ منها أن الحصانة تعني الميزة التي يمكن للدولة وممتلكاتها بالاستناد اليها إيقاف أو تعليق أو منع تطبيق قواعد الاختصاص أو بمعنى أخر عدم تطبيق قواعد الاختصاص القضائي من الجهات التي تمتلك ذلك الاختصاص قانونًا [(١)]، وعلى الرغم من وجود التعريف المقترح للحصانة في مسودة تلك الاتفاقية والمذكور آنفًا ألا أن هذا التعريف لم يكتب له أَنْ يرى النور ، لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما اعتمدت في قرارها الرقم ٣٨/٥٩ والمؤرخ في ٢/ كانون الأول – ديسمبر / ٢٠٠٤ اتفاقية الأمم المتحدة

(١) ماهر أسامة ناصر حمود، "حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر في غزة في فلسطين ،٢٠١٦م)، ص ٩.

لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية اكتفت بالإشارة الى تمتع الدول بالحصانة دون التطرق الى معنى الحصانة ، وبموجب الفقرة ١/ب/١ و ٤ من المادة ٢ من تلك الاتفاقية يشمل مصطلح الدولة أجهزة الحكومة وممثلي الدولة الذين يتصرفون بتلك الصفة ، ولقد أنضم العراق الى هذه الاتفاقية عام ٢٠١٥ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٥[١]

أما بالنسبة لمدلول حصانة رئيس الدولة في الفقه الدولي فإن هذا المفهوم كان محل خلاف ومنشأ ذلك الخلاف يكمن في اختلافهم في تحديد طبيعة حصانة رئيس الدولة فكل جانب من الشراح أيد رأيًا من الآراء الفقهية التي قيلت بصدد طبيعة حصانة رئيس الدولة من الملاحقة القضائية ، وبناء على متقدم سنبحث الاتجاهات الفقهية التي قيلت بصدد مفهوم حصانة رئيس الدولة مع بيان التقييم الخاص بكل اتجاه من خلال بيان مدى انطباقه مع أحكام تلك الحصانة من أجل ترجيح التعريف الأكثر اتساقًا مع أحكامها وذلك على النحو الاتي :

الاتجاه الأول: ذهب جانب من الشراح الى تعريف الحصانة القانونية لرئيس الدولة بانها استثناء من نطاق ممارسة الاختصاص القانوني يؤدي الى اعفاء رؤساء الدول من تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية عليهم ، إذ يؤدي ذلك الاستثناء الى وقوع التزام على الدول بالامتناع عن تطبيق قوانينها الوطنية على ممثلي الدول الأجنبية والذين يقع رئيس الدولة في مقدمتهم بوصفه المسؤول الأول والأعلى في الدولة الاجنبية ، اذ ان الاستثناء الناشئ عن الحصانة القانونية لرئيس الدولة يكون ذا طبيعة موضوعية لكونه يزيل الركن الشرعي للجريمة فيصبح المتمتع به غير مسؤول قانونيًا بصفة مطلقة [٢] ،وقد تعرض هذا الاتجاه الى العديد من الانتقادات من قبل جانب من الشراح لان الحصانة القضائية لرئيس الدولة ليست استثناء من تطبيق القانون ، بل هي في حقيقتها مجرد إعفاء إجرائي من الملاحقة القضائية يؤدي إلى تعطيل وظيفة الجهات القضائية الوطنية في مواجهة رئيس الدولة بوصف الأخير من أبرز ممثلي الدولة الأجنبية ، وبدليل أن هذه الإعفاء الاجرائي ممكن أن يزول بالتنازل عنه صراحة أو ضمنًا عندما يشغل المستفيد من الحصانة مركز المدعي في الدعوى ، ويدعم هذا الجانب من الشراح رأيه بعدد من الأحكام الصادرة من عدد المحاكم الأجنبية ، فقد أكدت أحدى المحاكم البريطانية في قرارها الصادر عام ١٩٣٠ ، على أن الحصانة لاتضع المستفيد منها في منأى عن المسؤولية بل تحمية من الملاحقة القانونية فقط ، كما انها لا تمنعه من رفع الدعوى ، كما أن القول بأن الحصانة القضائية هي استثناء من تطبيق القوانين الوطنية على ممثلي الدول الأجنبية يتعارض مع مبدأ حرية الدولة في اختيار معايير ممارسة اختصاصاتها

(١) نشر قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في جريدة الوقائع العراقية ،بالعدد ٤٣٧٣، بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ .

(٢) ينظر: تقرير لجنة القانون الدولي الدورة السابعة والستين (٤ أيار و ٥ حزيران و ٦ تموز و ٧ اب ٢٠١٥) ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة السبعون ، الملحق رقم ١٠، رقم الوثيقة (١٠ /٧٠ / A) ، ص ١٥٠.

القضائية ، فتلك الحرية لا تتأثر الا بالقيود التي يفرضها القانون الدولي وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس ، وبالتالي فان الحصانة القضائية لممثلي الدول الأجنبية في حقيقتها هي حماية إجرائية مقررة بموجب الاتفاقيات والأعراف الدولية لممثلي الدول الأجنبية إذ تؤدي الحماية المذكورة آنفًا إلى تعطيل سلطة الجهات القضائية الوطنية في تحريك إجراءات الدعوى ضد ممثلي الدول الأجانب(١)

الاتجاه الثاني : اتجه رأي في الفقه الى تعريف حصانة رئيس الدولة بانها دفع يثبت لرئيس الدولة بموجبه يحتج أمام محاكم الدولة الأجنبية التي يتواجد في اقليمها بعدم اختصاصها في مباشرة الإجراءات القضائية ضده ، لان جميع الدعاوى التي يكون فيها أحد ممثلي الدول الأجنبية طرفًا في الدعوى تخرج من اختصاص الجهات القضائية الأجنبية في الدولة التي يتواجد فيها(٢) ،ولقد تعرض هذا الرأي الفقهي إلى النقد لكونه يخلط بين الدفع بالحصانة القضائية لرئيس الدولة والدفع بعدم اختصاص القاضي الذي يتلخص مؤداه في انتفاء قدرته على الفصل في مسائل معينه لعدم اختصاصه بها ، ووجه الخلط يكمن في ان قبول هذا الرأي يؤدي الى انتفاء الحاجة الى الدفع بالحصانة أمام الجهات القضائية الأجنبية لكونها غير مختصة أصلا فلا يعود هنالك داع إلى ذلك الدفع للسبب الأخير ، وان هذا الأمر غير متحقق في الواقع القانوني الدولي ، لأن الدفع بالحصانة يتقدم به المتمتع به أمام المحاكم الأجنبية بعد انعقاد الاختصاص للمحاكم الأخيرة ويؤدي ذلك الدفع الى تعطيل مكنة ممارسة الاختصاص القضائي للقضاء الأجنبي اتجاهه(٣).

الاتجاه الثالث : اتجه أصحاب هذا الرأي الى القول بان الحصانة القضائية لرئيس الدولة هو دفع بعدم قبول الدعوى يتمسك به رئيس الدولة عندما يتم رفع دعوى عليه أمام القضاء الوطني لأحدى الدول الأجنبية ، وسند هذا الرأي يتمثل بأن من شروط أقامه الدعوى على رئيس الدولة ان لا يتمتع الأخير بالصفة الدبلوماسية لأن ثبوت الصفة الأخيرة له يؤدي إلى الزام القاضي الوطني المختص بالنظر بالامتناع عن الفصل فيها لعدم جواز قبول الفصل فيها

(١) د. باقر عبد الكاظم علي الكرعاوي و م .د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي، "أثر التطورات القانونية الدولية على حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي"، بحث *منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية* ،ع٢ ، س ١١ ،(٢٠١٩): ص ٤٤٣ ، كذلك اشار اليه :أشرف عبد العليم الرفاعي، *الاختصاص القضائي الدولي* ، (مصر: دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٥)، ص ٩٨.

(٢) شادية رحاب، "الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ،دراسة نظرية وتطبيقية"، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الحاج لخضر في باتنه في الجمهورية الجزائرية ،٢٠٠٦)،ص٨٠. ،اشار اليه ايضاً: عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، *مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن*، (جامعة القاهرة: مكتبة النصر ، ١٩٩١)، ص ١٧٧.

(٣) د. باقر عبد الكاظم علي الكرعاوي و م .د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي ،مصدر سابق،ص٤٤٤.

من قبله ، ويشترط لقبول ذلك الدفع أن يكون العمل المدفوع اتجاهه بالحصانة قد صدر عنه بصفته ممثلا للسلطة العامة في دولته[١] .

وبعد ان استعرضنا سائر الاتجاهات الفقهية بصدد مفهوم حصانة رئيس الدولة نميل متواضعين الى تأييد الاتجاه الثالث لان قبول نظر الدعوى المقامة ضد رئيس الدولة سواء كانت دعوى جزائية أو مدنية محكوم بجواز قبول نظر الدعوى ضده وهذا الأمر الأخير مرتبط بانتفاء الصفة الدبلوماسية عنه فطالما كانت الأخيرة متوافرة امتنع عن القضاء قبول نظر أي دعوى ضده ، ومما يدعم رأينا قبول المحاكم الجزائية والمدنية نظر الدعوى الجزائية أو المدنية ضده بعد زوال الصفة الدبلوماسية عنه كنتيجة لسحب الحصانة عنه ، الأمر الذي يدل دلالة قاطعة على أن الحصانة الممنوحة له لا تعدو في حقيقتها عن دفع بعدم اختصاص المحاكم الجزائية والمدنية بنظر الدعاوى الجزائية والمدنية المقامة ضده طالما ظل متمتعا بالصفة الدبلوماسية التي تمنحه الحصانة ، ونقترح تعريف الحصانة القضائية لرئيس الدولة بانها دفع بعدم جواز قبول الدعاوى المقامة عليه أمام القضاء الوطني للدول الأجنبية لتمتعه بالصفة الدبلوماسية والتي يعد انتفائها شرطًا لقبول نظر الدعوى ضده .

ثانياً :تمييز حصانة رئيس الدولة عن بعض الأوضاع القانونية المشابهة لها :

يوجد العديد من الاوضاع التي تختلط بالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة ،كممثل ينوب عن دولته لوجود رابط مشترك يربط بينها يجعل التمييز يدق احياناً ،وهو ما نجده في موضعين ،اولهما الحرمة الشخصية لرئيس الدولة وثانيهما الامتيازات الممنوحة له ،والذي نستعرضه على النحو الآتـــــي :

١- تمييز حصانة رئيس الدولة عن الحرمة الشخصية لرئيس الدولة :

ان الحرمة الشخصية لرئيس الدولة تعدّ من اهم صور الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة ،الامر الذي يثير التساؤل ويشكل نقطة استفهام ،يدق عندها معرفة الفرق بينها وبين الحصانة المناطة بالرئيس بصورة عامة ،اذ تختلف حصانة رئيس الدولة عن حرمته الشخصية في المسائل الأتية :

أ- من حيث وقت ثبوت كل منهما :ان الحرمة الشخصية تثبت لرئيس الدولة بشكل دائم بصرف النظر عما يقوم به أو يصدر عنه ، أما الحصانة القضائية فتثبت له عندما يرتكب مخالفة للقانون تستوجب محاسبته أمام المحاكم الوطنية لأحدى الدول الأجنبية[٢]

ب- من حيث السلطات التي يحتج اتجاهها بكل منهما : فيحتج بالحرمة الشخصية لرئيس الدولة اتجاه كافة السلطات في الدولة التي يتواجد فيها (التشريعية – التنفيذية – القضائية) ،

(١)حفيظة السيد حداد، *القانون الدولي الخاص*، (القاهرة: الفتح للطباعة والنشر ، ١٩٩٢)، ص١٩٨ .
(٢)ممدوح عبد الكريم حافظ، *القانون الدولي الخاص* ،ط١، (بغداد: دار الحرية، دون سنة نشر)، ص٢١٠.

أما الاحتجاج بالحصانة القضائية يكون أمام المحاكم الوطنية لأحدى الدول الأجنبية التي يتواجد فوق اقليمها[١].

ت- من حيث إمكانية التنازل عنهما من قبل دولته : لا يجوز التنازل عن الحرمة الشخصية لرئيس الدولة من قبل دولته التي يمثلها لكونها لصيقة به بصفته شخصا وممثلا للدولة في الوقت ذاته ، أما الحصانة القضائية فمن الممكن أن تتنازل عنها دولته لسبب من الأسباب القانونية التي تبيح ذلك التنازل .

ث- من حيث نطاق كل منهما وقابليتهما للتقييد :تشمل الحرمة الشخصية لرئيس الدولة شخصه وأمواله ولا يجوز تقييدها ، أما الحصانة القضائية لرئيس الدولة فيخضع في بعض الأحيان الاستثنائية الضيقة الى نطاق الاختصاص القضائي للدولة الأجنبية المتواجد على اقليمها [٢]

٢- تمييـز حصانـــة رئيس الدولـــة عن الامتيازات الشخصية التي تمنح لرئيس الدولة:

تفترق حصانة رئيس الدولة عن الامتيازات الشخصية التي تمنح له في مسائل جوهرية عدَّة يمكن ايرادها على النحو الآتـــــي :

أ- من حيث اشتراط سلوك معين لثبوتهما : ان منح رئيس الدولة الامتيازات الشخصية لا يتطلب صدور سلوك معين منه لكي يتمتع بها ، أما الحصانة القضائية فلا تمنح له الا عندما يرتكب سلوك معين يوجب محاكمته امام المحاكم الوطنية لأحدى الدول الأجنبية فيحتج بعدم اختصاص تلك المحاكم بمحاكمته لتمتعه بالصفة الدبلوماسية والتي يُعَدّ انتفاؤها شرطا لثبوت ولايتها القضائية عليه[٣].

ب- من حيث وقوعهما تحت طائلة الحصر : لا تقع الامتيازات الشخصية التي تمنح لرئيس الدولة تحت طائلة الحصر ، بينما تتحدد الحصانة القضائية لرئيس الدولة في الحالات المقررة في الاتفاقيات الدولية ووفق الضوابط الواجب مراعاتها للاحتجاج بها .

ت- من حيث إمكانية النزول عن كل منهما : يستطيع رئيس الدولة التنازل عن الامتيازات الشخصية الممنوحة له بمحض إرادته الحرة ، أما الحصانة القضائية التي يتمتع بها فلا يمكنه النزول عنها إذ يعود الحق في التنازل عنها الى دولته وبشكل حصري [٤].

(١) المصدر نفسه ،الصفحة نفسها.

(٢) وليد علي حبيب الياسري، "الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية"، (رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ،٢٠٢١)،ص٦٢.

(٣) نفس المصدر ،الصفحة نفسها.

(٤)جربوعي كمال، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، مصدر سابق، ص ١٥.

I.ب. الفرع الثاني

مفهوم تقنية الهولوغرام

يرجع الفضل في اختراع تقنية الهولوغرام الى مكتشفي الليزر اذا تم توظيف الليزر المكتشف من قبلهم الى جانب التصوير الرقمي الالكتروني حيث شكلا معًا نقطة الارتكاز التي انطلقت منها تقنية الهولوغرام ، اذ كان الظهور الأول لتقنية الهولوغرام عام ١٩٦٧ على يد العالمين (جيوديس أوباتنكس و ايميت ليث) اللذين كانا يعملان في فريق عمل جامعة ميشغان ، بينما تم تصنيع اول جهاز هولوغرام عام ١٩٧٢ على يد العالم لويد كورن وبعد هذا العرض الموجز عن تاريخ هذه التقنية لابد من الانتقال الى بيان مفهومها وصورها وذلك على النحو الآتـــــــي[١] :

أولاً :مفهـــــــوم تقنيـــة الهولوغـرام :

عرفت تقنية التصوير التجسيمي (الهولوغرام) بأنها عبارة عن حزمة من الموجات الضوئية التي ترتطم بالجسم الذي يراد تصويره فتقوم بتخطيطه ورسم الابعاد الخاصة به، ويتم نقل الصورة المتولدة عبر جهاز خاص يسمى بـ (الهولوغرام) مع أطلاق أشعة مضيئة على الجسم الذي جرى نقله لتظهر معالمه بشكل واضح وبين دون إمكانية لمسه[٢].

وعرفت أيضا بأنها تقنية ناتجة عن الاستفادة من التصوير الثلاثي الأبعاد اذ تستخدم في احداث مجسم ثلاثي الأبعاد من خلال استخدام الليزر بشكل ضوء ينعكس في الفراغ ، وتسمى عملية الاستخدام الأخيرة بعملية التصوير الهولوغرافي والتي نحصل منها على مجسم الهولوغرام [٣]

وعرفت ايضًا بانها تقنية علمية تستخدم لعرض الكائنات الحية بصورة ثلاثية الأبعاد بحيث يمكن رؤيتها بواسطة العين البشرية بعين الطريقة التي يرى فيها الشخص بعينه الأشياء الموجودة في البيئة المحيطة حوله [٤]

(١) د. شيرين عبد الحفيظ البحيري، "أثر استخدام تقنية الهولوغرام HOLOGRAM على التحصيل الدراسي لمادة أساسيات التصميم والجرافيك لدى طلاب الإعلام بجامعة المنوفية (دراسة شبه تجريبية)"، *بحث منشور في المجلة العلمية لبحوث الصحافة* ،ع ٢٢، ج١،٢٠٢١، ص ٣٨٢ .

(٢)عصام العياضي ،سمير بن سايح، "تقنية (الهولوغرام) من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في ظل المتغيرات الشخصية (السن – المؤهل العلمي – سنوات الخبرة)"، *بحث منشور في مجلة أفاق للعلوم ،الجزائر* ،مج ٧، ع١، (٢٠٢٢): ص٢٨٥ .

(٣)المصدر السابق نفسه ، ص ٢٨٥،٢٨٦ .

(٤)آيات أنور عبد المبدي محمد، "نمط عرض المحتوى القائم على تقنية الهولوغرام والأسلوب المعرفي وأثرهما في تنمية مهارات التفكير البصري وحل مشكلات الرياضيات لدى طلاب المرحلة الثانوية"، *بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات المتخصصة* ،ع ٢٤ ، (٢٠١٩): ص ٣٤٢،٣٤٣.

ثانيًا : صــور تقنيــة التصوير التجسيمــي (الهولوغرام):

يمكن تصنيف صور تقنية الهولوغرام الى عدة أقسام ،تختلف باختلاف المعيار الذي ينظر اليها منه ،والتي يمكن ردها الى مصدر الضوء حيناً ،وطريقة انتشاره احياناً اخرى ،اذ يمكن ايجازها بالاتي :

١- صور تقنية الهولوغرام بالنظر الى مصدر الضوء وطريقة انتشار الضوء خلاله :

والاعتماد على هذا المعيار لا ينتج صورة واحدة للهولوغرام ،اذ يتفرع عنه الهولوغرام النافذ ذو اللون الأبيض والذي يطلق عليه تسمية **(هولوغرام الطيف)** ،اذ يتمتع المصممون في هذا النوع من الهولوغرام على التحكم في الألوان الصادرة لإنتاج العديد من التصميمات الرائعة ذات الألوان الطبيعية المبهرة أو الألوان الخاصة ،ومنه الهولوغرام النابض ،والذي يستخدم فيه الليزر القوي والسريع والمتدفق لتسجيل الشكل المراد تصويره في نانو ثانية ،كما يتفرع عنه الهولوغرام التكاملي الذي يجمع بين الهولوغرام والتصوير السينمائي ،اذ يستعمل لتسجيل مشاهد أو لقطات متحركة ، وطريقة عمله تتلخص من خلال رصف لقطات ثنائية الأبعاد وتحويل كل لقطة الى هولوغرام ويتم رصف الهولوغرامات مع بعضها لإنشاء لقطات او مشاهد متحركة[١] ،ومن انواعه الهولوغرام الليزري النافذ ،و الهولوغرام البارز [٢] .

٢- صور تقنية الهولوغرام بالنظر الى طريقة انتشار الضوء:

وتختلف هذه الصورة عن سابقتها في انها لا تركز على مصدر الضوء بقدر تركيزها على نتيجة المصدر ،اي توزعه وانتشاره ،وهي كسابقتها تتخذ اشكالاً عدَّة ولا تقتصر على شكل واحد ،منها الهولوغرام الالكتروني ،الذي يتم فيه انتاج الهولوغرام من خلال استخدام الكمبيوتر في ذات الوقت الفعلي الذي يتم فيه التصوير الهلوجرافي من خلال حساب الوحدة المتداخلة وإعادة تكوين الصورة على الفيلم الهولوجرافي بشكل سريع ويعاب على هذه الصورة من صور الهولوغرام تعامل الكمبيوتر فيها مع كم هائل من المعلومات خلال عملية التصوير الهولوغرافي ولهذا السبب لا يمكن استعماله إلا لإنتاج الهولوغرامات قليلة الاوزان والدقة ،كما يتخذ صورة الهولوغرام الرقمي ،والذي تستعمل فيه طابعة هولوجرافية تحتوي على قناع الكتروني من أجل التعرض للضوء بدقة عالية جدا ،الامر الذي يمكن معه تحريك الفلم الهلولوجرافي في كل الزوايا وتعريض التصميم له ،وتقوم الطابعة الهولوجرافية بإنتاج الهولوجرامات التقليدية بمحتوى رقمي لا حقيقي عن طريق تكوين مشهد افتراضي بواسطة

(١)جيرل ووكر، *سيرك الفيزياء الطائر*، ترجمة رشا صلاح الدخاخني ، (مصر: مؤسسة هنداوي ، ٢٠٢٠)، ص٨٠٨.

(٢) نورهان سليمان، *تكنولوجيا الاعلام المتخصص* ،ط١، (الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية، ٢٠٢٠)، ص٩٨.

الكمبيوتر بواسطة احد البرامج الصالحة لهذا الغرض ، ويمتاز هذا النوع بإمكانية تحريك الصورة في كافة الاتجاهات وبدقة عالية جدا[١].

ثالثاً: كيفيـــة عمل الهولوغـرام وخصائصـه :

من المعلوم ان عملية التجسيم الهولوغرامي عملية معقدة ،تمثل التقدم العلمي التكنولوجي خير تمثيل ،وتتم على مراحل متعددة ،وخطوات متدرجة ،اذ تصور طريقة عمل الهولوغرام ابتداء في توجيه شعاع الليزر الى مجزء الضوء ليقوم الأخير بفصله الى شعاعين ،ثم يتم استعمال المرايا لتوجيه مسار الشعاعين الى هدف كل منهما ،وتعقبها مرحلة الاستقرار التي يتم فيها امرار الشعاعين بعدسه مفرقة لتحويلها من حزمة الضوء المركزة الى حزمة ضوئية عريضة ،ثم تختم بمرحلة توجيه احد الشعاعين الى الجسم المراد تصويره والذي يسمى بشعاع الجسم فينعكس الأخير عن الجسم ويسقط على الفيلم بينما يتم توجيه الشعاع الثاني بواسطة المرايا المتعددة [٢]

اما بالنسبة لخصائص الهولوغرام فتتلخص ،بإمكانية رؤية الاجسام من كل الاتجاهات مع رؤية اعماق الثقوب الموجودة فيها وكأنها جسم حقيقي حركي الطبيعة والاساس ،ومن الخصائص المميزة التي تتمتع بها هذه التقنية انه من الممكن رؤية الاجسام المتعددة بصورة واضحة ،فلا تداخل الصورة الهولوغرامية عند تصوير صور متعددة على لوح واحد ،اضافة الى إمكانية استعادة الصور عند تحطمه من خلال تعريض أي قطعه منه لشعاع الليزر وان كانت اضاءة الصورة ستكون أقل وان رؤية طرف تخفي الطرف الآخر [٣] .

II. المطلب الثاني
أثر تقنية الهولوغرام على الحصانة المدنية لرئيس الدولة

إنَّ التطور التكنولوجي أَفرز العديد من التقنيات المتطورة والتي ألقت بضلالها على قواعد المسؤولية القانونية عن الأفعال غير المباحة قانونًا والتي يتولد عنها ضرر يصيب الشخص ومن هذه القواعد قواعد المسؤولية المدنية ، إذ أن اللجوء الى هذه التقنية لأبرام تصرفات قانونية باسم رئيس الدولة يتولد عنها ضرر يصيب الغير ،ويثير التساؤل عن مدى تحمل الأخير للتبعات القانونية الناتجة عن تلك التصرفات ، وان الالمام بكافة جزئيات الموضوع يتطلب منا ابتداء التطرق الى قواعد المسؤولية المدنية الخاصة برئيس الدولة والتي نظمتها اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة ٢٠٠٤ والتي انضم اليها العراق بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ ،ثم نتطرق بعد ذلك الى انعكاسات

(١) د. شيرين عبد الحفيظ البحيري ،مصدر سابق ،٣٨٣،٣٨٤.
(٢) د. محمد اديب غنيمي، *التطور التكنولوجي في مصر (الافاق والامكانات المستقبلية)*،ط١ ، (مصر: المكتبة الاكاديمية ، ٢٠٠٤)،ص٣٦٨.
(٣) شيرين عبدالحفيظ البحيري ،مصدر سابق ،ص٣٨٥.

استعمال تقنية الهولوغرام على قواعد المسؤولية المدنية لرئيس الدولة المقررة بموجب تلك الاتفاقية ، وبناء على ما تقدم ذكره سنقسم المطلب إلى فرعين وفق الخطة الأتية :

الفرع الأول : التعريف بالحصانة المدنية لرئيس الدولة .
الفرع الثاني : انعكاسات تقنية الهولوغرام على حصانة رئيس الدولة من المطالبات المدنية.

II.أ. الفرع الأول

التعريف بالحصانة المدنية لرئيس الدولة

اذا كانت المصالح المشتركة بين الدول هي التي دفعت لانتهاج سلوك سبيل تحصين ممثلها الاول ،حفاظاً على المزايا التي يفرزها تبادل هذه المصالح ،فإن الدول عند منحها الحصانة لممثلها لا تنتهج شكلاً واحداً ؛بل تفرق ذلك على مستويين ،اولها الحصانة المدنية التي سنتناولها في هذا الفرع ،ومن ثم نبين احكامها في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والتي انضم اليها العراق بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وعلى التوالي ،وكما يأتي :

أولاً : مفهوم الحصانة المدنية لرئيس الدولة:

عرف رأي في الفقه الحصانة المدنية لرئيس الدولة بأنها اعفاء رئيس الدولة من بعض الواجبات ذات الصفة الإلزامية له قانونًا ، الأمر الذي ينشئ نظامًا قانونيًا مميزا لمعاملته ينجم عنه عدم تطبيق القوانين المدنية المحلية عليه [١]، وينجم عن تمتع رئيس الدولة بهذه الحصانة صيرورته بمنأى من تنفيذ أحكام المحاكم المدنية لقضاء الدولة الأجنبية ، إذ تؤدي تلك الحصانة الى جعله في مركز قانوني مضاد للتنفيذ الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز تنفيذ الأحكام المدنية بحقه إذا كشف عن صفته فتصبح الأخيرة غير قابله للتنفيذ بحقه[٢].

وعرفها رأي ثاني بانها عدم خضوع رئيس الدولة أيا كانت صفته ملكًا أم أميرًا أم إمبراطورا للقضاء المدني لكونه يمثل سيادة دولته والتي يتعذر معها مثوله أمام المحاكم المدنية في الدولة المستقبلة له ، وان أساس تمتع رئيس الدولة بالحصانة يتمثل باعتباره الدبلوماسي الأول والممثل الرئيس لدولته أمام الدول الأخرى في المهام التي يقوم بها على الصعيد الدولي[٣].

(١) فيصل سعيد عبد الله علي، "مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية"، (رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،المملكة الأردنية الهاشمية ،٢٠١١)، ص٧١ .

(٢)سهيل حسين الفتلاوي، *الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)* ، (بغداد: دون دار نشر ، ١٩٨٠)، ص٣٨٠ .

(٣)حاج أحمد أنيسة، "حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية لدولية"، (رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، الجزائر ،٢٠١٨)، ص ٢١ .

ثانيًا :موقف الفقه الدولي من الحصانة المدنية لرئيس الدولة:

على الرغم من أتفاق فقهاء القانون الدولي العام على تمتع رئيس الدولة بالحصانة القضائية المدنية أمام المحاكم الأجنبية ، ألا إنهم يميزون بين نوعين من التصرفات القانونية ،**اما اولهـــــا فيتمثل** بالأعمال ذات الصفة الرسمية التي لها صلة بوظيفة رئيس الدولة والتي تستمد مشروعيتها من القانون الداخلي كإلقاء رئيس الدولة للخطب أمام وكالات الانباء والصحف وغيرهما من وسائل الاعلام ، فيتمتع رئيس الدولة بالنسبة لتلك الاعمال بالحصانة القضائية المدنية المطلقة إذ لا يمكن للدولة الأجنبية المستضيفة له محاسبته مدنيًا عنه(١)

اما النـــوع الثـــاني فيتمثل بالتصرفات الخاصة لرئيس الدولة أثناء تواجده في الدولة الأجنبية فقد أنكر جزء من الفقهاء في إيطاليا وفرنسا تمتع رئيس الدولة بالحصانة المدنية اتجاهها لكون رئيس الدولة عندما يباشرها لا يباشرها بصفته ممثل عن الدولة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن تواجد رئيس الدولة في الدول الأجنبية يكون مؤقت خلافًا لبقية المبعوثين الدبلوماسيين ولذلك لا مبرر من منحه الحماية القضائية من التبعات المدنية لتلك الأعمال المؤقتة والتي يقوم بها خلال مدة تواجده المؤقتة في اقليم الدولة الأجنبية (٢)

ثالثًا :موقف الاتفاقيات الدولية من الحصانة المدنية لرئيس الدولة :

من خلال الاطلاع على الاتفاقيات الدولية المنظمة لموضوع الحصانة القانونية المدنية يمكننا تقسيم موقف تلك الاتفاقيات من حصانة رئيس الدولة الى اتجاهين وهما ،يمثل **الاتجاه الأول** الاتفاقيات التي نظمت الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين بشكل عام والذين يقع رئيس الدولة على رأسهم بوصفه الممثل الأول والأعلى لدولته في التصرفات الدبلوماسية ويمثل هذا الاتجاه موقف اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ منها والتي نظمت الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي في المادة (٣١) منها والتي جاء فيها : " ١- يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية – إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي: أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها – إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة ،جـ- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري – أياً كان – يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية ،٢- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة ،٣- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممّثل الدبلوماسي إلا في الحالات

(١)عبد العزيز بن عبد الناصر بن عبد الرحمن العبيكان، *الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي* ، ط١، (المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان ، ٢٠٠٧)، ص١٣٨،١٣٧ .

(٢) سهيل حسين الفتلاوي، *الحصانة الدبلوماسية* ، ط١، (الأردن: دار وائل ، ٢٠١٠)،ص٣٣٧.

المذكورة في الفقرات ا-ب- ج – من البند ١ من هذه المادة –وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثّل أو بحرمة مسكنه ،٤-عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة " ،ومن الجدير بالذكر أن العراق صادق على الاتفاقية آنفة الذكر بموجب القانون رقم(٢٠) لسنة ١٩٦٢ ،والذي أطلقت عليه تسمية قانون تصديق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والبروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الالزامية للمنازعات المعقودة في فيينا في شهر نيسان ١٩٦١ .

اما الاتجاه الثاني فيمثل الاتفاقيات التي نظمت الحصانة القضائية لممثلي الدول وممتلكاتها من الملاحقة القضائية وذكرت صراحة رئيس الدولة ضمن قائمة الأشخاص المعتبرين ممثلين عن الدولة في التصرفات القانونية الدولية ويمثل هذا الاتجاه اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٥٩/٣٨)المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والتي انضم اليها العراق بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ ، فقد بينت المادة الأولى من هذه الاتفاقية نطاق سريان هذه الاتفاقية فبينت أنها تسري على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى[١] ،وبينت المادة الثانية منها معاني المصطلحات القانونية الواردة فيها فبينت معنى المحكمة والدولة والمعاملة التجارية وأشارت صراحة في البند (٤) من الفقرة ب منها الى انصراف معنى الدولة الى الاشخاص الذين يمثلون الدولة بهذه الصفة ولاشك أن رئيس الدولة يقع على قمتهم بعده الممثل الأول والاعلى للدولة[٢] ، وبينت المادة الثالثة منها الامتيازات والحصانات التي لا تمسها تلك

(١) تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه **:"** تسري هذه الاتفاقية على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى" ،ينظر :د. موسى محمد صباح حمد، *القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي* ، (مصر: المصرية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧)، ص٣٤.

(٢) تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه **:"** ١، لأغراض هذه الاتفاقية: (أ) يقصد بـ "المحكمة" كل جهاز من أجهزة الدولة يحق له ممارسة وظائف قضائية أيا كانت تسميته؛ (ب) يقصد بـ "الدولة": '١' الدولة ومختلف أجهزة الحكم فيها؛ '٢' الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية أو التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة سلطة سيادية، والتي تتصرف بتلك الصفة؛ '٣' وكالات الدولة أو أجهزتها أو غيرها من الكيانات، ما دام يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة، وتقوم فعلا بهذه الأعمال؛ '٤' ممثلو الدولة الذين يتصرفون بتلك الصفة؛ (ج) يقصد بـ "المعاملة التجارية": '١' كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات؛ '٢' كل عقد بخصوص قرض أو معاملة أخرى ذات طابع مالي، بما في ذلك كل التزام بالضمان أو التعويض يرتبط بهذا القرض أو بهذه المعاملة؛ '٣' كل عقد آخر أو معاملة أخرى ذات طابع تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني، ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص. ٢، عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما "معاملة تجارية" بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١، ينبغي الرجوع، بصفة أولية، إلى طبيعة العقد أو المعاملة، ولكن ينبغي أيضا أن يراعى الغرض من العقد أو المعاملة إذا اتفق على ذلك أطراف العقد أو المعاملة، أو إذا كان لهذا الغرض، في ممارسة دولة المحكمة، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد أو المعاملة. ٣، لا تخل أحكام الفقرتين (١و٢)المتعلقتين بالمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأي دولة." .

الاتفاقية فاستثنت بعض الحصانات التي تتمتع بها الدولة بموجب القانون الدولي العام وتتعلق بالأعمال الخاصة ببعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها لدى المنظمات الدولية ووفودها الى أجهزة تلك المنظمات أو المؤتمرات الدولية كما انها لا تمس الامتيازات الخاصة بالأشخاص المرتبطين بها ، كما انها لا تمس الحصانات الممنوحة لرئيس الدولة بصفته الشخصية بموجب قواعد القانون الدولي ، كما انها لا تمس الحصانة الممنوحة بموجب القانون الدولي للطائرات والأجسام الفضائية التي تملكها أو تشغلها الدولة[١]، وبينت المادة الرابعة منها عدم سريان الاتفاقية على بأثر رجعي على الدعاوى المتعلقة بحصانة الدولة او ممتلكاتها قبل دخولها حيز النفاذ [٢] ، وبينت المادة الخامسة منها نطاق الحصانة القضائية التي تمتع بها الدولة وذلك ببيان شمولها حصانة الدولة بنفسها وممتلكاتها اذا لا يجوز لأي دولة أجنبية أن تمارس اختصاصها تجاه الدعاوى المتعلقة بهاتين المسألتين[٣]

وأوضحت المادة السادسة منها ألية أعمال الحصانة وذلك عن طريق امتناع محاكم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية عن نظر أي دعوى تتعلق بشخص أو ممتلكات دولة أخرى تتمتع بالحصانة بصددها وبينت معيار اعتبار الدعوى المرفوعة لدى قضاء الدولة الطرف في الاتفاقية دعوى مقامة على دولة متمتعه بالحصانة القضائية وذلك اذا سميت الدولة الأخيرة طرفًا في الدعوى أو لم تسمَ لكن الدعوى تمس ممتلكاتها أو حقوقها أو مصالحها أو نشاطها[٤]

(١) تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" ١، لا تخل هذه الاتفاقية بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدولة بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بممارسة وظائف: (أ) بعثاتها الدبلوماسية، أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛ (ب) والأشخاص المرتبطين بها. ٢، لا تخل هذه الاتفاقية بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية. ٣، لا تخل هذه الاتفاقية بالحصانات التي تتمتع بها أي دولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالطائرات أو الأجسام الفضائية التي تملكها الدولة أو تشغلها " .

(٢) تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد المبينة في هذه الاتفاقية التي تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية، لا تسري هذه الاتفاقية على أي مسألة متعلقة بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية القضائية تثار في دعوى مقامة ضد إحدى الدول أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ما بين الدولتين المعنيتين ".

(٣) تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" تتمتع الدولة، في ما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية".

(٤) تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" ١، تعمل الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٥ بالامتناع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى وتضمن لهذه الغاية أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى بموجب المادة (٥٠)، ينظر ، د .موسى محمد مصباح ،مصدر سابق ، ص٣٨. ٢، يعتبران الدعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى إذا كانت تلك الدولة الأخرى:

(أ) قد سميت كطرف في تلك الدعوى؛ (ب) أو لم تسم كطرف في الدعوى ولكن الدعوى تهدف في الواقع إلى التأثير في ممتلكات تلك الدولة الأخرى أو في حقوقها أو مصالحها أو أنشطتها".

، وبينت المادة السابعة منها أمكانية النزول الصريح عن الحصانة المقررة للدولة وممتلكاتها أما عن طريق أتفاق دولي أو عقد مكتوب أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية في دعوى محددة ، كما بينت أن اختيار قانون دولة ما لتطبيقه على نزاع دولي ما لا يعني إعطاء الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي اختير قانونها كقانون واجب التطبيق على النزاع[١] ،وفصلت المادة الثامنة منها أحكام أشتراك الدولة في دعوى مقامة أمام محكمة أخرى إذ حددت متى يعد ذلك الاشتراك نزولاً عن الحصانة المقررة لتلك الدولة ومتى لا يعد كذلك ، فبينت ابتداء ان قيام الدولة ابتداء برفع الدعوى يتعذر معه دفعها بالحصانة القضائية التي تتمتع بها لكون مسلكها انف الذكر يستشف منه نزولها عن الحصانة القضائية المتمتعة بها ، كما ان اشتراك الدولة في دعوى مقامة مسبقا أو اتخاذ اجراء يتعلق بموضوعها يعد تنازلا عن الحصانة كقاعدة عامة مع وجود استثناءات ، **أولهمـــا**: اذا كانت تدخلها أو اتخاذها الاجراء نتيجة عدم علمها بالقواعد التي تبيح لها الاحتجاج بالحصانة القضائية بشرط ان تقتنع المحكمة بذلك الاحتجاج وأن يتم ابداؤه في أقرب وقت ممكن ،**وثانيهمـــا:** اذا كانت التدخل لأصلا للاحتجاج بالحصانة **وثالثهمـــا:** اذا كان تدخلها لأثبات حق أو مصلحة لها في ممتلكات تشكل موضوعا للدعوى ، كما بينت المادة انفة الذكر بعض السلوكيات الإيجابية او السلبية التي تنسب للدولة ولا يستشف منها نزولها عن الحصانة القضائية فلا يُعَدّ حضور ممثل الدولة كشاهد نزولا عن الحصانة المقررة لها كما لا يعد عدم حضور الدولة للدعوى المقامة عليها نزولا عن الحصانة القضائية المقررة لها بموجب تلك الاتفاقية [٢]، اما المادة التاسعة منها فقد جاءت لبيان حكم الدعوى الحادثة في القضاء الدولي اذ اطلقت عليها تسمية الطلبات المضادة فبينت عدم جواز قيام الدولة بالاحتجاج بالحصانة عندما تقيم دعوى بصفتها مدعية ويقدم المدعى عليه طلبا مقابلا لطلبها الأصلي ويرتبط ذلك الطلب المقابل بالعلاقة القانونية محل النزاع ذاتها او يكون الطلب المقابل ناشئًا أصلًا عن الطلب الأصلي ، كما بينت حكم تدخل الدولة في دعوى قائمة وذلك بتقديم طلب للتدخل فيها فإذا قبل تدخلها لا يحق لها الاحتجاج بالحصانة بعد وقوع ذلك التدخل وتقدم الدولة التي اقامت الدعوى ابتداءً بطلب مضاد لطلبها

(١)تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" ١، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى في ما يتعلق بأي مسألة أو قضية إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس المحكمة ولايتها في ما يتعلق بتلك المسألة أو القضية إما: (أ) باتفاق دولي؛ (ب) أو في عقد مكتوب؛ (ج) أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية في دعوى محددة. ٢، لا تعتبر موافقة دولة ما على تطبيق قانون دولة أخرى قبولا منها لممارسة محاكم تلك الدولة الأخرى لولايتها "

(٢)تنص المادة المذكورة أعلاه من الاتفاقية على أنه :" ١، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت:

(أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى؛ (ب) أو تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أي إجراء آخر في ما يتصل بموضوعها. ومع ذلك، إذا أقنعت الدولة المحكمة بأنه ما كان في وسعها أن تعلم بالوقائع التي يمكن الاستناد إليها لطلب الحصانة إلا بعد أن اتخذت ذلك الإجراء، جاز لها أن تحتج بالحصانة استنادا إلى تلك الوقائع، بشرط أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

اذا كان الطلب المضاد ناشئ عن نفس العلاقة القانونية محل النزاع او الوقائع التي نشأ عنها الطلب الذي قدمته الدولة ، كما بينت المادة آنفة الذكر حكم تقديم الدولة لطلب مضاد في دعوى مقامها ضدها ابتداء أمام أحدى المحاكم فلا يحق لها بعد تقديم ذلك الطلب أن تحتج بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالطلب الأصلي الذي أقيمت به الدعوى ابتداء [١]، وبينت في المواد (١٠-١٧) منها الدعاوى التي لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة فيها ، والتي يمكن تلخيصها بالاتي:

١- **المعاملات التجارية :** يقصد بالمعاملات التجارية كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات و كل عقد بخصوص قرض أو معاملة أخرى ذات طابع مالي، بما في ذلك كل التزام بالضمان أو التعويض يرتبط بهذا القرض أو بهذه المعاملة وكل عقد آخر أو معاملة أخرى ذات طابع تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني، ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص ، وعند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما "معاملة تجارية" بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١)، ينبغي الرجوع، بصفة أولية، إلى طبيعة العقد أو المعاملة، ولكن ينبغي أيضا أن يراعى الغرض من العقد أو المعاملة إذا اتفق على ذلك أطراف العقد أو المعاملة، أو إذا كان لهذا الغرض، في ممارسة دولة المحكمة، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد أو المعاملة، ولا تخل أحكام الفقرتين (١و٢) المتعلقتين بالمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأي دولة ، ويشترط وفقا للفقرة (١) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية لامتناع دفع الدولة بالحصانة القضائية في المعاملات التجارية ان تبرم الدولة المعاملة التجارية مع شخص من اشخاص القانون الدولي الخاص سواء كان الأخير شخصًا طبيعيًا أو معنويًا[٢]، فان لم يتوافر ذلك الشرط في المعاملة التجارية جاز الدفع بحصانة الدولة في تلك المعاملة وهذا ما نجده في الفقرة (٢) من المادة (١٠) منها[٣] التي

(١) تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" ١، لا يجوز لدولة تقيم دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بأي طلب مضاد ناشئ عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأ عنها الطلب الأصلي.٢، لا يجوز لدولة تتدخل لتقديم طلب في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بأي طلب مضاد ناشئ عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأ عنها الطلب الذي قدمته الدولة.٣، لا يجوز لدولة تقدم طلبا مضادا في دعوى مقامة ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بالطلب الأصلي".

(٢)تنص الفقرة المذكورة من المادة أعلاه على أنه :" إذا دخلت دولة ما في معاملة تجارية مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري، وكانت المنازعات المتعلقة بالمعاملة التجارية تقع، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق، ضمن ولاية محكمة دولة أخرى، لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من تلك الولاية في دعوى تنشأ عن تلك المعاملة التجارية" .

(٣)تنص الفقرة المذكورة من المادة أعلاه على أنه :" ٢، لا تسري الفقرة ١: (أ) في حالة معاملة تجارية بين الدول ،(ب) أو إذا اتفق طرفا المعاملة التجارية على غير ذلك صراحة.

٣، عندما تكون إحدى المؤسسات الحكومية أو الكيانات الأخرى التي أنشأتها الدولة والتي لها شخصية قانونية مستقلة وأهلية: (أ) التقاضي؛ (ب) واكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها والتصرف فيها، بما في ذلك الأموال التي رخصت لها الدولة بتشغيلها أو بإدارتها؛ طرفا في دعوى تتصل بمعاملة تجارية لذلك الكيان، فإنه لا تتأثر الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها تلك الدولة" .

حددت الحالات التي يجوز فيها الدفع بحصانة الدولة في المنازعات المتعلقة بالمعاملات التجارية والتي تتلخص بالاتي :

الحالة الأولى : في حالة حصول معاملة تجارية بين الدول.

الحالة الثانية : إذا اتفق طرفا المعاملة التجارية على جواز الدفع بحصانة الدولة صراحة.

الحالة الثالثة : عندما تكون إحدى المؤسسات الحكومية أو الكيانات الأخرى التي أنشأتها الدولة والتي لها شخصية قانونية مستقلة وأهلية التقاضي واكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها والتصرف فيها، بما في ذلك الأموال التي رخصت لها الدولة بتشغيلها أو بإدارتها؛ طرفا في دعوى تتصل بمعاملة تجارية لذلك الكيان، فإنه لا تتأثر الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها تلك الدولة.

٢- **عقـــود العمـــل :** ان القاعدة العامة بصدد عقود العمل هي عدم جواز احتجاج الدولة بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن عمل تم أداؤه أو يتعين أداؤه كليا أو جزئيا في إقليم تلك الدولة الأخرى ولكن حكم القاعدة العامة يتعطل استثناء اذا اتفقت الدولتين على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١١) من الاتفاقية وأوردت الفقرة (٢) من المادة ذاتها الحالات التي لا تسري عليها احكام الفقرة (١) من تلك المادة والتي تتلخص بالحالات الاتية :

الحالة الأولـــى: إذا كان المستخـــدَم قد وظِّف لتأدية مهام معينة تتصل بممارسة السلطة الحكومية.

الحالة الثانيـــة : إذا كان المستخدَم موظفا دبلوماسيا حسبما هو معرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ،أو موظفا قنصليا حسبما هو معرف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ،أو موظفا دبلوماسيا في بعثات دائمة لدى منظمة دولية أو عضوا في بعثة خاصة ، أو عين ممثلا لدولة في مؤتمر دولي أو أي شخص آخر يتمتع بالحصانة الدبلوماسية[١].

الحالة الثالثـــة : إذا كان الموضوع محل الدعوى هو توظيف فرد أو تجديد استخدامه أو إعادته إلى وظيفته.

الحالة الرابعـــة : إذا كان الموضوع محل الدعوى صرف الفرد من الخدمة أو إنهاء خدمته، وقرر رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية للدولة المستخدِمة، أن هذه الدعوى تخل بالمصالح الأمنية لتلك الدولة.

(١) بن صاف فرحات، "العلاقات القنصلية"، (رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ١ ،٢٠١٠)، ص٣٦.

الحالة الخامسة : إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطنا من مواطني الدولة التي تستخدمه، ما لم يكن لهذا الشخص محل إقامة دائمة في دولة المحكمة.

الحالة السادسة : إذا كانت الدولة المستخدِمة والمستخدَم قد اتفقا كتابة على غير ذلك، مع عدم الإخلال بأي اعتبارات متعلقة بالنظام العام تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية القضائية بسبب الموضوع محل الدعوى.

٣- دعاوى التعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات : نظمت المادة (١٢) من هذه الاتفاقية أحكام هذا الاستثناء إذ بينت تلك المادة عدم جواز احتجاج الدولة بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بالتعويض النقدي عن[١] :

أ- وفاة شخص أو عن ضرر لحقه.

ب- الإضرار بممتلكات مادية أو عن ضياعها، نتيجة لفعل أو امتناع يدَّعى عزوه إلى الدولة، إذا كان الفعل أو الامتناع قد وقع كليا أو جزئيا في إقليم تلك الدولة الأخرى وكان الفاعل أو الممتنع موجودا في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع ،ولكن عدم جواز احتجاج الدولة بالحصانة القضائية يزول إذا اتفقت الدولتان المعنيتان على جواز ذلك الاحتجاج .

٤- دعاوى الملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها : نظمت المادة (١٣) من هذه الاتفاقية هذا الاستثناء اذ بينت عدم جواز احتجاج الدولة بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بالفصل في:

(أ) حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات عقارية واقعة في دولة المحكمة، أو حيازتها أو استعمالها، أو التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استعمالها.

(ب) حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو عقارية ينشأ عن طريق الإرث أو الهبة أو الشغور[٢]

(ج) حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مثل ممتلكات الائتمان أو أموال شخص مفلس أو ممتلكات شركة في حالة تصفيتها.

ولكن عدم جواز الاحتجاج بحصانة الدولة في الدعاوى المذكورة آنفًا مرهون بعدم وجود اتفاق بين الدولتين يقضي بجواز الاحتجاج بها في أي حالة من الحالات التي تناولتها والتي ذكرناها في أعلاه .

(١) د. امين دواس، "الاساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، كلية الحقوق والادارة العامة ،جامعة بيرزيت ،فلسطين* ،س١٠ ،ع١٠ ،عدد خاص بأبحاث المؤتمر السنوي الثامن ، (٢٠٢١): ص٥.

(٢) علي ضوي، *القانون الدولي العام* ، ط٦ ، (ليبيا: مطبعة جامعة طرابلس ، ٢٠١٩)، ص١٠٥.

٥- **دعاوى الملكية الفكرية والصناعية** : تناولت هذا الاستثناء المادة (١٤) من الاتفاقية اذ منعت تلك المادة الدولة من أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بـ: (أ) بالفصل في حق للدولة في براءة اختراع، أو تصميم صناعي، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري، أو علامة تجارية، أو حق المؤلف، أو أي شكل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية يتمتع بقدر من الحماية القانونية، ولو كان مؤقتا، في دولة المحكمة.(ب) أو بتعدٍّ يدَّعى أن الدولة قامت به، في إقليم دولة المحكمة، على حق من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (أ) يخص الغير ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة ،ولكن عدم جواز الاحتجاج بحصانة الدولة في الدعويين المذكورتين آنفًا مرهون بعدم وجود اتفاق بين الدولتين يقضي بجواز الاحتجاج بها في أي من الحالتين آنفتي الذكر التي تناولتها والتي ذكرناها في أعلاه .

٦- **دعاوى اشتراك الدولة في شركات أو هيئات اجتماعية أخرى :** نظمت هذا الاستثناء المادة (١٥) من الاتفاقية إذ بينت الفقرة الأولى منها المبدأ العام وهو عدم جواز الاحتجاج بالحصانة في تلك الدعاوى وشروط أعمال ذلك المبدأ فوضحت أن المبدأ العام يتلخص بمنع احتجاج الدولة بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى، سواء كانت متمتعة بالشخصية القانونية أم لا، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها، بشرط أن تكون الهيئة فيها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية وأنشئت أو أسست وفقا لقانون دولة المحكمة أو يقع مقرها أو مكان عملها الرئيسي في تلك الدولة ،وبينت الفقرة الثانية من المادة (١٥) من هذه الاتفاقية الحالات الاستثنائية التي يجوز للدولة فيها أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في مثل هذه الدعوى وهذه الحالات تتلخص بالاتـــــي :

الحـــالة الأولى : إذا اتفقـــت الدولتـــان المعنيتـــان علـــى ذلـــك.

الحالة الثانية : إذا اشتـــرط أطـــراف النـــزاع ذلك في اتفاق مكتوب.

الحالة الثالثة : إذا تضمن الصك المنشئ أو المنظم للهيئة المذكورة أحكاما بهذا المعنى.

٧- **الدعاوى المتعلقة بالسفن التي تمتلكها أو تشغلها الدولة :** نظمت المادة (١٦) من هذه الاتفاقية هذا الاستثناء وبينت أحكامه في المنازعات المتعلقة بتشغيل سفينة والمنازعات المتعلقة بحمولة منقولة على سفينة ، فبالنسبة للمنازعات المتعلقة بتشغيل سفينة بينت الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه عدم جواز قيام دولة تملك سفينة أو تشغلها أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة إذا كانت السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية مالم يتفق على غير ذلك من قبل الدولتين المعنيتين ، وبينت الفقرة (٢) من المادة المذكورة أعلاه عدم سريان الفقرة (١)

على السفن الحربية أو السفن البحرية المساعدة ولا على السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة، في ذلك الحين، في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها ، بينما نظمت الفقرتين (٣ و٤) من المادة أنفة الذكر أحكام هذا الاستثناء في المنازعات المتعلقة بنقل حمولة على متن سفينة تملكها أو تشغلها الدولة فبينت الفقرة الثالثة عدم جواز أن تحتج الدولة بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى[1]

تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بنقل حمولة على متن سفينة تملكها أو تشغلها تلك الدولة إذا كانت السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية مالم تتفق الدولتين المعنيتين على خلاف ذلك وبينت الفقرة الرابعة من تلك المادة عدم سريان الفقرة (٣)على أي حمولة منقولة على متن السفن المشار إليها في الفقرة (٢)، كما لا تسري على أي حمولة تملكها دولة وتكون مستخدمة أو مزمعا استخدامها في الأغراض الحكومية غير التجارية دون غيرها ، وبينت الفقرة الخامسة من تلك المادة جواز تمسك الدول بجميع أوجه الدفع والتقادم وتحديد المسؤولية التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكيها ، وأخيرا بينت الفقرة السادسة من تلك المادة حكم إثارة مسألة في أي دعوى تتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري لسفينة تملكها أو تشغلها دولة ما أو لحمولة تملكها دولة ما، فبينت إن أي شهادة موقعة من ممثل دبلوماسي أو من سلطة مختصة أخرى في تلك الدولة ومقدمة إلى المحكمة تعتبر دليلا على طابع تلك السفينة أو الحمولة.

٨- **الدعاوى المتفق على حل منازعاتها عن طريق التحكيم :** نظمت المادة (١٧) من الاتفاقية أحكام هذا الاستثناء فبينت إن أبرام دولة اتفاقا مكتوبا مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري يقضي بعرض الخلافات المتعلقة بمعاملة تجارية على التحكيم، لا يجيز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بصحة اتفاق التحكيم أو تفسيره أو تطبيقه أو بإجراءات التحكيم أو بتثبيت أو إلغاء قرار التحكيم، ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك.

رابعًا : موقف القوانين الوطنية من الحصانة القضائية لرئيس الدولة الأجنبية :

إنَّ قوانين المرافعات المدنية الوطنية تهتم بتنظيم الاختصاص القضائي الوطني للمحاكم الوطنية ولا تعبأ بتنظيم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية الذي تترك أمر تنظيمه الى القانون المنظم لموضوعات القانون الدولي الخاص فيها ، وان هذه القاعدة تنطبق على موقف القانون العراقي فقد جاء المشرع العراقي بنص عام في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يحدد فيه ولاية المحاكم المدنية إذ نصت المادة (٢٩) من القانون

(1) Michael Brandon : Sovereign Immunity of government – Owned corporations and ship ,a research paper published in journal of Cornell Law ,V39 ,N3 ,1954 ,p28.

آنف الذكر على أنه :" تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص "، اذ ان النص يدل دلالة صريحة على عدم اختصاص المحاكم العراقية في الفصل في النزاعات التي يوجد فيها نص خاص يقضي بعدم خضوعها لولاية المحاكم الوطنية العراقية [١]

وفي مقدمة تلك النزاعات تلك النزاعات الخاصة بذوي الحصانة القضائية الدولية لأسباب دبلوماسية وعلى رأسهم رؤساء الدول الأجانب اذ ان اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتي صادق العراق عليها بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢ أصبحت نافذة في العراق وتخرج النزاعات الواردة فيها من اختصاص المحاكم الوطنية العراقية الا فيما يخص الأحوال التي اجازت فيها خضوع الدبلوماسي للقضاء الوطني العراقي وكذا الحال بالنسبة للنزاعات الخاص بممثلي الدولي الخاضعة لاتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤ والتي انضم اليها العراق بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ فأصبحت نافذة في العراق فتخرج النزاعات الواردة فيها عن اختصاص القضاء الوطني العراقي عدا الحالات التي تعطي فيها تلك الاتفاقية الاختصاص للمحاكم الوطنية العراقية ، وقد سبق أن بينا الأصل والاستثناءات الواردة عليه بصدد حصانة رئيس الدولة في ظل هاتين الاتفاقيتين واليه نحيل تفاديًا للتكرار في عرض مفردات المادة .

II.ب. الفرع الثاني

انعكاسات تقنية الهولوغرام على حصانة رئيس الدولة من المطالبات المدنية

إنَّ البحث في انعكاسات تقنية الهولوغرام على حصانة رئيس الدولة من المطالبات المدنية يتطلب التطرق الى عدة افتراضات تستعمل فيها هذه التقنية للقيام بجملة من الاعمال والتصرفات القانونية التي تثار بسببها مسؤوليته المدنية بصرف النظر عن كون تلك المسؤولية عقدية أو تقصيرية ، وان الالمام بمدى إمكانية وقوع تلك الافتراضات يتطلب منا التطرق الى كل حالة ممكن ان تثار بسببها المسؤولية المدنية لرئيس الدولة ويدفع فيها بالحصانة ويكون الفعل المشمول بالحصانة مرتكبا عن طريق رئيس الدولة باستعمال تقنية الهولوغرام سواء استعملت تلك التقنية من قبله برضاه أو من غيره دون رضاه لبيان أثر استعمالها على القواعد القانونية المتعلقة بحصانته من المطالبات المدنية ، وبناءً على ما تقدم ذكره سنبحث مدى إمكانية استعمال تقنية الهولوغرام في كل الحالات التي تثار فيها مسؤولية رئيس الدولة ويحق له الدفع تجاهها بالحصانة وذلك في ظل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية الأمم المتحدة لاتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤ وعلى التوالـــــي :

(١) د. أدم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية* ، (بغداد: منشورات جامعة بغداد ، ١٩٨٨)، ص٨٢، ٨٠ .

أولًا : أثر استعمال تقنية الهولوغرام على حصانة رئيس الدولة مدنيًا في ظل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١[1]

نظمت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ نظمت الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي في المادة ٣١ منها والتي سبق ان بيناها عند بحثنا لموقف تلك الاتفاقية من حصانة رئيس الدولة لذلك فان البحث في انعكاسات استعمال تقنية الهولوغرام عليها يتطلب التطرق الى الحالات التي تثار فيها مسؤوليته المدنية امام المحاكم الوطنية بسبب عمل يستوجب التعويض ويمكن ان فيها أن يدفع بالحصانة لكون الفعل المسبب للمسؤولية ناشئ عن استعمال تقنية الهولوغرام ، وان معالجة تلك المسألة يوجب استعراض صور تلك الأفعال ابتداء ثم بيان مدى إمكانية ارتكابها بواسطة تقنية الهولوغرام ثم بيان اثر ارتكابها بواسطة تلك التقنية على الدفع بحصانة رئيس الدولة من المطالبات المدنية :

الصـورة الاولـــــى : في حالة إبرام عقود تتعلق بممارسة نشاط مهني او تجاري من قبل رئيس الدولة في دولة أجنبية ، فهنا قد يعبر رئيس الدولة عن رغبته في ابرام تلك العقود بواسطة تقنية الهولوغرام لان القوانين المدنية تجيز التعبير عن الإرادة بواسطة أي مسلك يدل على الإرادة ولا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على حقيقة المقصود ومن هذه القوانين القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الذي نص في المادة (٧٩) منه على :" كما يكون الايجاب او القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً لأدلته على التراضي " ،فهنا لو حصل نزاع بشأن ذلك العقد ودفع الرئيس بانه يتمتع بالحصانة فضلا ان العقد لم يبرم من قبله شخصيا وانما بواسطة صورته الشخصية المجسمة وانه لا يمثله فما حكم هذا الدفع أمام القضاء ؟ ،ان الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب التمييز بين عدة افتراضات ولكل فرض عدة احتمالات نتناولها وفق الآتـــــي :

الفـــرض الأول : اذا ابرم العقد بصفته ممثلا للدولة فهنا يتمتع التصرف بالحصانة المدنية أمام القضاء اذا ابرم بواسطة تقنية الهولوغرام برضا رئيس الدولة وتحت اشرافه واستعملت الصورة والصوت في تلك التقنية للتعبير عن ارادته بالشكل الذي ارتضاه وان أي دعوى تعويض عن الاخلال بذلك العقد يجب أن تقام أمام محاكم دولته المدنية ، أما إذا استعملت تلك التقنية دون رضاه من قبل اشخاص اخرين فلا نكون أصلا أمام العقد سواء استعمل الغير هذه التقنية انتحالا لصفة رئيس الدولة للتعبير عن ايجابه أو قبوله لان الإرادة غير منسوبة له أصلا لكن يقع عليه عبء اثبات عدم اعتماد تلك التقنية من قبله للتعبير عن إرادته الراغبة في التعاقد.

(1)Mariza Pasic :The Appropriate Scope of Diplomatic Immunity, The German national Library, 2013 ,p20-22.

الفـــرض الثانـــي : اذا ابرم العقد بصفته الشخصية فهنا لا يتمتع التصرف بالحصانة المدنية أمام القضاء اذا ابرم بواسطة تقنية الهولوغرام برضا رئيس الدولة وتحت اشرافه واستعملت الصورة والصوت في تلك التقنية للتعبير عن ارادته بالشكل الذي ارتضاه وان أي دعوى تعويض عن الاخلال بذلك العقد يجب أن تقام أمام محاكم الدولة المدنية التي أبرم العقد فيها ، أما إذا استعملت تلك التقنية دون رضاه من قبل اشخاص اخرين فلا نكون أصلا أمام العقد سواء استعمل الغير هذه التقنية انتحالا لصفة رئيس الدولة للتعبير عن ايجابه أو قبوله لان الإرادة غير منسوبة له أصلا لكن يقع عليه عبء اثبات عدم اعتماد تلك التقنية من قبله للتعبير عن إرادته الراغبة في التعاقد[١].

الصـــورة الثانيـــة :اذا استعملت تقنية الهولوغرام لإبرام تصرف قانوني من قبل رئيس الدولة منصب على عقار يقع في الدولة التي يتواجد فيها فهنا مدى إمكانية تأثير ابرامه لذلك العقد يتوقف على موقف القانون الوطني من شكلية العقد المنصب على العقار فلو كانت الدولة التي ابرم التصرف على عقار تعد الشكل ركنا في العقد فلا يتصور أصلا وقوع العقد باستعمال تلك التقنية سواء ابرم العقد من قبل رئيس الدولة بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا عن دولته لكون التسجيل يتطلب حضور الشخص الى الدائرة المختصة لأخذ بصمته الشخصية وامضائه ولا توفر تقنية الهولوغرام تلك المتطلبات لذلك يتعذر تصور اللجوء اليها في ظل تلك القوانين ، أما بالنسبة للقوانين التي تعبر الشكل شرطا لسريان العقد في حق الغير فان العقد ينشأ اثار شخصية بين المتعاقدين فان حصل اخلال بها جاز مقاضاة رئيس الدولة ان ابرم العقد باستعمال تقنية الهولوغرام بإرادته الحرة وابرمه بصفته الشخصية ، أما إذا ابرمه بصفته ممثلا عن الدولة فيمكنه الاحتجاج بالحصانة وتكون مقاضاته أمام القضاء الوطني لدولته التي ينتسب اليها ، إما إذا ابرم العقد باستعمال تقنية الهولوغرام من قبل الغير الذين انتحلوا صفة رئيس الدولة فهنا ان كان قانون تلك الدولة يُعَدّ الشكل ركنا في التصرف فان العقد المبرم باستعمال هذه التقنية باطل أصلا ولا يحتاج رئيس الدولة الى اثبات عدم صدور التصرف عنه لان العقد لاوجود له قبل حضوره الى الدائرة المختصة بتسجيل التصرف الوارد على عقار، أما اذا كان قانون تلك الدولة يُعَدّ الشكل شرطا لسريان العقد ويرتب اثار شخصية للعقد بين المتعاقدين وحصل اخلال وتمت مقاضاة رئيس الدولة بسببه فهنا ان ابرم العقد بصفته ممثلا للدولة فهنا لا يحتاج الى اثبات عدم استعمال تلك التقنية من قبله امام قضاء تلك الدولة التي ابرم فيها العقد وانما امام قضاء دولته الذي عليه ان يثبت عدم استعماله تلك

(١) وليد الروابده، *المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن اخطائه* ،ط١ ، (الولايات المتحدة الامريكية: المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ٢٠١٥)،ص٣٢٣.

التقنية لأبرام العقد لنفي مسؤوليته المدنية عن الاخلال به [1]، أما اذا ابرم العقد بصفته الشخصية فيقاضي استثناء امام الدولة التي ابرم فيها العقد ويجب عليه اثبات عدم استعمال التقنية من قبله بوسائل الاثبات المقبولة لكي ينفي مسؤوليته المدنية عن الاخلال به ، أما في حالة كون تشريع تلك الدولة يُعَدّ العقد المنصب العقار رضائيا تطبق احكام الافتراضات التي سبق وأشرنا اليها في الصورة الأولى واليها نحيل تفاديًا للتكرار في عرض مفردات المادة العلمية .

الصـــورة الثالثـــة: إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون رئيس الدولة منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة التي يمثلها فهنا يتعذر اصلا اللجوء الى تقنية الهولوغرام للتعبير عن ارادة رئيس الدولة فلا يمكن نسبة العمل اليه لكي يدفع بالحصانة نحوه لكون تنفيذ الوصية أو إدارة التركة أو قبول الوصية تتطلب القيام بإجراءات عملية ومراجعة بعض الدوائر الرسمية لإتمام بعض الاعمال يعبر فيها رئيس الدولة عن إرادته اداء لالتزاماته فلا يمكن عقلا اللجوء الى تقنية الهولوغرام للقيام بتلك الاجراءات .

ثانيًا : أثر استعمال تقنية الهولوغرام على حصانة رئيس الدولة مدنيًا في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤:

ان البحث في مدى تأثر حصانة رئيس الدولة مدنيا من المطالبات القضائية بتقنية الهولوغرام في الحالات التي يتمتع بها رئيس الدولة بتلك الحصانة وفقا لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة ٢٠٠٤ يتطلب منا تسليط الضوء على الحالات التي يتمتع بها رئيس الدولة بالحصانة القضائية من المطالبات القضائية المدنية لبيان أثر تقنية الهولوغرام عليها في حالة وجود مكنة لاستعمالها في النزاع المشمول بتلك الحصانة وهذا ما سنتناوله بالبحث تباعا وفق الآتـــــــي :

١- **أثر تقنية الهولوغرام على دعاوى المعاملات التجارية المبرمة بواسطتها من قبل رئيس الدولة :** يجب التمييز بهذا الصدد بين فرضين : **الفرض الأول** في حالة أبرام رئيس الدولة لمعاملة تجارية مع شخص من أشخاص القانون الدولي الخاص بتقنية الهولوغرام فهنا تختص المحاكم الوطنية في الدولة التي ابرمت فيها تلك المعاملة التجارية بنظر النزاعات المتعلقة بتلك المعاملة التجارية فان تم ابرام المعاملة التجارية عن طريق تقنية الهولوغرام بإرادته وتحت اشرافه فهنا يكون مسؤولا عن أي اخلال بتنفيذ تلك المعاملة ،

(1)Hologram sciences hosts second annual innovation summit and spotlights new partnership with Haleon , An article published on (the Internet), available at the link:
https://www.dsm.com/human-nutrition/en/talking-nutrition/hologram-sciences-hosts-second-annual-innovation-summit.html Date of last visit (٢٠٢٣/١١/٢٩).

أما إذا أبرمت باسم رئيس الدولة من قبل الغير دون موافقة رئيس الدولة ورضاه فهنا عليه ان يثبت عدم صدور الاتفاق عن طريق تقنية الهولوغرام بموافقته او تحت اشرافه وهنا يتخلص من المسؤولية لانه لا يعود طرفا في العقد الذي ابرم بين الغير الذي انتحل صفة رئيس الدولة ومن تعاقد معه الأخير ، **الفرض الثاني** في حالة أبرام رئيس الدولة لمعاملة تجارية يتمتع فيها بالحصانة بشكل استثنائي فهنا أيضا يجب التمييز بين احتمالين ، **الاحتمال الأول** استعمال التقنية من قبل رئيس الدولة بناء على موافقته ورضاه فهنا لا يجوز مقاضاته امام الدولة التي ابرمت فيها المعاملة التجارية وانما امام محاكم دولته ويتحمل المسؤولية المدنية في حالة اخلاله بتلك المعاملة دون وجه حق ، **والاحتمال الثاني** استعمال التقنية من قبل الغير الذي أنتحل صفة رئيس الدولة دون موافقته ورضاه فهنا لا يجوز مقاضاته امام الدولة التي ابرمت فيها المعاملة التجارية وانما امام محاكم دولته أيضا لكن يجب عليه ان يثبت عدم اللجوء الى هذه التقنية لأبرام المعاملة من قبله وانما من قبل الغير فيتملص من المسؤولية إن افلح في ذلك الاثبات[1] ،استعمال التقنية من قبل رئيس الدولة بناء على موافقته ورضاه فهنا لا يجوز مقاضاته امام الدولة التي ابرمت فيها المعاملة التجارية وانما امام محاكم دولته.

٢- **أثر تقنية الهولوغرام على دعاوى عقود العمل المبرمة بواسطتها من قبل رئيس الدولة:**

يجب التمييز بهذا الصدد بين فرضين : **الفرض الأول** في حالة أبرام رئيس الدولة لعقد العمل مع شخص من القانون الخاص والذي لا يتمتع في ابرامه بالحصانة عن طريق تقنية الهولوغرام فهنا تختص المحاكم الوطنية في الدولة التي ابرمت فيها تلك عقد العمل بنظر النزاعات المتعلقة بذلك العقد فان تم ابرام العقد عن طريق تقنية الهولوغرام بإرادته وتحت اشرافه فهنا يكون مسؤولا عن أي اخلال بتنفيذ ذلك العقد ، أما إذا أبرم باسم رئيس الدولة من قبل الغير دون موافقة رئيس الدولة ورضاه فهنا عليه ان يثبت عدم صدور الاتفاق عن طريق تقنية الهولوغرام بموافقته او تحت اشرافه وهنا يتخلص من المسؤولية لانه لا يعد طرفا في العقد الذي ابرم بين الغير الذي انتحل صفة رئيس الدولة ومن تعاقد معه الأخير ، **الفرض الثاني** في حالة أبرام رئيس الدولة لعقد عمل في حالة يتمتع فيها بالحصانة بشكل استثنائي فهنا أيضا يجب التمييز بين احتمالين ، **الاحتمال الأول** استعمال التقنية من قبل رئيس الدولة بناء على موافقته ورضاه فهنا لا يجوز مقاضاته امام الدولة التي ابرم فيها عقد العمل وانما امام محاكم دولته ويتحمل المسؤولية المدنية في حالة اخلاله بذلك العقد دون وجه حق ، **والاحتمال الثاني** استعمال التقنية من قبل الغير الذي أنتحل صفة رئيس الدولة دون موافقته ورضاه فهنا لا يجوز مقاضاته امام الدولة التي ابرم فيها عقد العمل وانما امام محاكم دولته أيضا لكن يجب

(1) convention on the privileges and immunities of the United Nations ,Adopted by general Assembly of the United Nations on 13 February 1946.

عليه ان يثبت عدم اللجوء الى هذه التقنية لأبرام العقد من قبله وانما من قبل الغير فيتملص من المسؤولية إن افلح في ذلك الاثبات[١] .

٣- أثر تقنية الهولوغرام على دعاوى التعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات والناشئة عن الفعل التقصيري لرئيس الدولة المرتكب بواسطتها :

يجب التمييز بهذا الصدد بين فرضين : **الفرض الأول** في حالة قيام رئيس الدولة بفعل تقصيري الحق ضررا بشخص او ممتلكات عائدة لشخص ما[٢] عن طريق تقنية الهولوغرام والذي لا يتمتع بالحصانة بصدده فهنا تختص المحاكم الوطنية في الدولة التي وقع فيها الفعل الضار بنظر تلك النزاعات في حالة استخدام تلك التقنية من قبله ، أما إذا استعملت تلك التقنية باسم رئيس الدولة من قبل الغير دون موافقة رئيس الدولة ورضاه فهنا عليه ان يثبت عدم صدور الفعل المسبب للضرر عن طريق تقنية الهولوغرام بموافقته او تحت اشرافه وهنا يتخلص من المسؤولية التقصيرية ويتحملها الطرف الذي انتحل صفته لان خطأ الغير ينفي مسؤولية المدين في اطار المسؤولية التقصيرية بعده من صور السبب الأجنبي التي تنفي خطأ المدين بالالتزام ، **الفرض الثاني** في حالة صدور التصرف الضار من رئيس الدولة في حالة يتمتع فيها بالحصانة بشكل استثنائي فهنا أيضا يجب التمييز بين احتمالين ، **الاحتمال الأول** استعمال التقنية من قبل رئيس الدولة بناء على موافقته ورضاه فهنا لا يجوز مقاضاته امام الدولة التي وقع فيها الفعل الضار وانما امام محاكم دولته ويتحمل المسؤولية التقصيرية في حالة اخلاله بالتزاماته القانونية دون وجه حق ، **والاحتمال الثاني** استعمال التقنية من قبل الغير الذي أنتحل صفة رئيس الدولة دون موافقته ورضاه فهنا لا يجوز مقاضاته امام الدولة التي وقع فيها الفعل الضار وانما امام محاكم دولته أيضا لكن يجب عليه ان يثبت عدم اللجوء الى هذه التقنية التي نشأ عنها الضرر الذي لحق بشخص الغير أو ممتلكاته من قبله وانما من قبل الغير فيتملص من المسؤولية التقصيرية والتعويض الناشئ عنها إن افلح في ذلك الاثبات[٣] .

٤- أثر تقنية الهولوغرام على دعاوى الملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها :

في هذه الدعاوى الأصل عدم جواز احتجاج رئيس الدولة بالحصانة تجاه الدولة التي تختص محاكمها بنظر تلك الدعاوى فالدعوى هنا تقام من قبل الدول التي تختص محاكمها الوطنية بنظر تلك المسائل على رئيس الدولة الامر الذي يتطلب حضوره شخصيا كمدعى

(١) د. خالد خليفة، *دليل ابرام العقود الادارية في القانون الجزائري الجديد* ، (تلمسان: دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧)، ص١١٧.

(٢) فيصل عبدالكريم دندل، *مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك احكام الدستور (دراسة مقارنة)* ،ط١ ، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩)، ص٢٩١.

عليه في الدعاوى المتعلقة بأموال عقارية او منقولة او مصالح موجودة في تلك الدولة فلا يتصور اللجوء الى تقنية الهولوغرام من قبله لإتمام ذلك الحضور ، كما لا يمكنه التملص باستعمال تلك التقنية من اثبات الملكية والحيازة للعقارات والمنقولات وسائر الأموال الأخرى الموجودة في الدولة التي تختص محاكمها بنظر الدعوى لان ملكية الأموال ان كانت عقارات تكون ثابتة في السجل العيني وان كانت منقولات فإثبات الحيازة يكون عن اثبات صاحب اليد عليها والذي لا يمكن ان يتم باستعمال تقنية الهولوغرام ، وحتى في حالة الاتفاق على ان تختص محاكم الدولة التي ينتمي اليها رئيس الدولة بنظر تلك الدعاوى لا يتصور عقلا لجوئه الى هذه التقنية امام محاكم دولته لأثبات ملكية عقار او منقول او حيازته في دولة أخرى لان الاثبات يجب ان يستند الى ادلة كتابية او دليل مادي أخر يصلح للأثبات [١].

٥- أثـر تقنيـة الهولوغـرام على دعـاوى الملكيـة الفكريـة والصنـاعية التي يكون رئيس الدولـــة فيهـــا طرفـــاً:

يجب التمييز بصدد هذه الحالة بين فرضين ،**الفرض الأولـــ:** في الدعاوى التي تقام على رئيس الدولة وتتعلق بالفصل في حق للدولة في براءة اختراع، أو تصميم صناعي، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري، أو علامة تجارية، أو حق المؤلف، أو أي شكل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية يتمتع بقدر من الحماية القانونية، ولو كان مؤقتا، في دولة المحكمة ، فهنا لا يتصور ان يلجأ رئيس الدولة الى تقنية الهولوغرام لأثبات عدم احقية الدولة لان كل الحقوق التي محل تلك الدعاوى يتم تسجيل ملكيتها في سجلات الدولة الرسمية ولا يمكن اللجوء الى استعمال تقنية الهولوغرام لإنكار ملكيتها لكونها تثبت بالأوراق الرسمية غالبـــاً [٢] ،**الفـرض الثانـــي:** إذا وقع تعدٍّ يدَّعى أن رئيس الدولة قام به، في إقليم دولة المحكمة، على حق من النوع المذكور في الفرض الأول المذكور أعلاه يخص الغير ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة ، فهنا ان كان الفعل ناشئا عن استعمال تقنية الهولوغرام و تم الفعل من قبل رئيس الدولة وبإرادته فيسأل عنه مدنيا ، أما إذا تم من قبل الغير فان اثبت رئيس الدولة الأمر الأخير أنتفت مسؤوليته المدنية عنه لأن خطأ الغير ينفي مسؤوليته عن الضرر اللاحق بالغير والناجم عن اعتداء من انتحل شخصية رئيس الدولة بواسطة تقنية الهولوغرام عليه ، أما في حالة الاتفاق بين الدولتين على إقامة الدعوى أمام محكمة دولة الرئيس فيمكنه ان ينفي مسؤوليته عن الف عل ان اثبت ارتكابه بواسطة تقنية الهولوغرام من قبل الغير .

(1) infringement of intellectual property rights and state sovereign immunity , An article published on (the Internet), available at the link: https://www.everycrsreport.com/reports/RL34593.html Date of last visit (٢٠٢٣/١١/٢٩).

(2) Lydia Lundstedet :Territoriality in intellectual property law ,A comparative Study ,Stockholm University ,Department of Law ,2016 ,p505.

٦- أثـر تقنيـة الهولـوغرام علـى دعـاوى اشتـراك الدولـة فـي شركـات أو هيئـات اجتماعيـة أخـرى يمثلـها رئـيس الدولـة :

في هذا الصدد يجب التمييز بين فرضين ، **الفرض الأول** اذا كان النزاع ناشئ عن اشتراك الدولة التي يمثلها الرئيس في شركة أو هيئة اجتماعية من اشخاص القانون الخاص فهنا اذا كان النزاع متعلقا بواقعة الاشتراك فلا يتصور ان يكون لتقنية الهولوغرام اثر في نفي او اثبات النزاع لان الاشتراك يتم من خلال ابرام وثائق رسمية بين الدولة التي يمثلها الرئيس والشركة او الهيئة الخاصة اما في حالة نشوء اخلال لاحق لاشتراك الدولة في شركة او هيئة اجتماعية بأحد التزامات الدولة تجاه تلك الشركة او الهيئة فان الدعوى تقام هنا امام الدولة التي تقع فيها الشركة او الهيئة الخاصة فان تم الاخلال بواسطة فعل يشكل اخلال بالتزامات الدولة اتجاه الشركة او الهيئة لتي اشتركت فيها وتم الاخلال بواسطة رئيس الدولة باستعماله تقنية الهولوغرام تحت اشرافه وبإرادته فانه يسأل عن هذا الاخلال اما اذا تم انتحال صفة رئيس الدولة باستعمال تقنية الهولوغرام من قبل الغير فهنا تنتفي مسؤولية رئيس الدولة مدنيًا عن الاخلال المذكور إذا اثبت عدم نسبة الفعل الضار عن تقنية الهولوغرام إليه ، **الفرض الثاني** ذا كان النزاع ناشئ عن اشتراك الدولة التي يمثلها الرئيس في شركة أو هيئة اجتماعية في حالة تتمتع بها بالحصانة استثناءً فهنا اذا كان النزاع متعلقا بواقعة الاشتراك فلا يتصور ان يكون لتقنية الهولوغرام اثر في نفي او اثبات النزاع لان الاشتراك يتم من خلال ابرام وثائق رسمية بين الدولة التي يمثلها الرئيس والشركة او الهيئة اما في حالة نشوء اخلال لاحق لاشتراك الدولة في شركة او هيئة اجتماعية بأحد التزامات الدولة تجاه تلك الشركة او الهيئة فان الدعوى تقام هنا امام الدولة التي يمثلها رئيس الدولة فان تم الاخلال بواسطة فعل يشكل اخلال بالتزامات الدولة اتجاه الشركة او الهيئة لتي اشتركت فيها وتم الاخلال بواسطة رئيس الدولة باستعماله تقنية الهولوغرام تحت اشرافه وبإرادته فانه يسأل عن هذا الاخلال ، اما اذا تم انتحال صفة رئيس الدولة باستعمال تقنية الهولوغرام من قبل الغير فهنا تنتفي مسؤولية رئيس الدولة مدنيًا عن الاخلال المذكور إذا اثبت عدم نسبة الفعل الضار عن تقنية الهولوغرام إليه [1].

٧- أثـر تقنيـة الهولـوغرام علـى الدعـاوى المتـعلقـة بـالسفـن التـي تمتلكـها أو تـشغلهـا الدولـــــة:

يجب التمييز بهذا الصدد بين حالتين ، **الحالة الأولى** اذا كان سبب النزاع ناشئ عن تشغيل سفينة يجب في هذه الحالة التمييز بين فرضين، **الفرض الأول** في حالة نشوء النزاع عن تشغيل سفينه تملكها الدولة أو تشغلها ودولة يتم تشغيل السفينة بها لأغراض غير تجارية وغير

(1) Michael Brandon : Sovereign Immunity of government – Owned corporations and ships , ,a research paper published in journal of Cornell Law ,V39 ,N3 ,1954 ,p22.

حكومية فهنا ان كان الاخلال بتشغيل السفينة ناجما عن سلوك مخالف للقانون تم باستخدام تقنية الهولوغرام ففي هذا الفرض تقوم الدعوى امام محاكم الدولة التي يتم فيها تشغيل السفينة اذا لم يكن رئيس الدولة متمتعا بالحصانة في ارتكابه فان ارتكب الفعل باستعمال تقنية الهولوغرام بإرادة رئيس الدولة عد مسؤولا مدنيا عنه أما إذا لم يرتكب من قبله وانما من قبل الغير واثبت ذلك فهنا يسأل الغير عن اضرار ذلك الفعل ، **الفرض الثاني** في حالة نشوء النزاع عن تشغيل سفينه تملكها الدولة أو تشغلها ودولة يتم تشغيل السفينة بها لأغراض غير تجارية وغير حكومية فهنا ان كان الاخلال بتشغيل السفينة ناجما عن سلوك مخالف للقانون تم باستخدام تقنية الهولوغرام ففي هذا الفرض تقوم الدعوى امام محاكم دولة رئيس الدولة اذا كان رئيس الدولة متمتعا بالحصانة في ارتكابه فان ارتكب الفعل باستعمال تقنية الهولوغرام بإرادة رئيس الدولة عد مسؤولا مدنيا عنه أما إذا لم يرتكب من قبله وانما من قبل الغير واثبت ذلك فهنا يسأل الغير عن اضرار ذلك الفعل[1] ،**الحالة الثانية** اذا كان سبب النزاع نقل حمولة على سفينة تملكها أو تشغلها الدولة فتطبق نفس الفروض والأحكام المتعلقة بالحالة الأولى .

ثامنًا :أثـر استعمـال تقنيـة الهولوغـرام علـى الدعاوى التجارية المتفق علـى حل منازعاتها عن طريق التحكيم بين الدولة التـي يمثلها الرئيس وشخص أجنبـي طبيعـي أو اعتبـاري:

لا يتصور هنا ان يكون هنالك تأثير لتقنية الهولوغرام على تلك الدعاوى لان المادة (١٧) من الاتفاقية لا تجيز لرئيس الدولة أن يحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بصحة اتفاق التحكيم أو تفسيره أو تطبيقه أو بإجراءات التحكيم أو بتثبيت أو إلغاء قرار التحكيم، ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك ، وفي حالة الاتفاق على اختصاص محاكم الدولة التي يمثلها الرئيس لا يتصور أيضًا أن يكون لتقنية الهولوغرام اثر لان الاتفاق على التحكيم يكون بناء على شرط في العقد او عند نظر النزاع او باتفاق ملحق بالعقد الأصلي المتعلق بالمعاملة التجارية ولا يمكن ان يتم بواسطة تقنية الهولوغرام فلا محل لبحث أثرها لهذا السبب .

III. المطلب الثالث
أثر تقنية الهولوغرام على الحصانة الجزائية لرئيس الدولة

إنَّ التطور التكنولوجي أَفرز ظهور العديد من التقنيات المتطورة والتي ألقت بضلالها على قواعد المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرمة قانونًا والتي يتولد عنها ضرر يصيب الشخص الذي تقع عليه أو المجتمع قاطبة ومن هذه القواعد قواعد المسؤولية الجزائية ، إذ أن اللجوء الى هذه التقنية للقيام بأفعال مجرمة قانونا باسم رئيس الدولة يتولد عنها ضرر يصيب الغير يثير التساؤل عن مدى تحمل الأخير المسؤولية الجزائية عن تلك الأفعال المرتكبة

(1) Same source ,p29.

بواسطة هذه التقنية ، وان الالمام بكافة جزئيات الموضوع يتطلب منا ابتداء التطرق الى قواعد المسؤولية الجزائية الخاصة برئيس الدولة ثم نتطرق بعد ذلك الى انعكاسات استعمال تقنية الهولوغرام [١]على قواعد المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة المقررة بموجب القانون الدولي ، وبناء على ما تقدم ذكره سنقسم المطلب إلى فرعيـــن وفق الخطـــة الأتيـــة :

الفـرع الأول : التعريـــف بـــالحصانـــة الـجزائـــيـــة لـــرئـــيس الدولـــة .

الفرع الثاني : انعكاسات تقنية الهولوغرام على حصانة رئيس الدولة من المسؤولية الجزائية.

III.أ. الفرع الأول
التعريف بالحصانة الجزائية لرئيس الدولة

ان تقرير الحصانة المدنية الممنوحة لرؤساء الدول ،لا يكفي للقول بتوفير الحماية الكاملة لهم ،مالم يمنحون ما يقيهم من المطالبة القضائية الجنائية امام دول معينة ،على اعتبار ان الحصانة السيادية بغض النظر عن طبيعتها تعدّ من مبادئ القانون الدولي العام الملزمة ،ولا يمكن لأي دولة المساس بها ،او مخالفتها ،كما لا يمكن التنازل عنها ،ولغرض بيان طبيعة هذه الحصانة واسباب منحها لشخص الرئيس ،سنستعرض ذلك على النحو الآتـــي:

أولا: ماهية الحصانة الجزائية لرئيس الدولة ومبرراتها :

يقصد بالحصانة الجزائية لرئيس الدولة استثناء من نطاق ممارسة الاختصاص القانوني تظهر تبعاته في اعفاء رؤساء الدول من تطبيق القوانين العقابية الجزائية الأجنبية عليهم عند ارتكابهم فعلا مجرم قانونا[٢] ، ولقد سيقت جملة من المبررات لتفسير ضرورة تمتع رئيس الدولة بالحصانة الجزائية ،نوجزها على النحو الآتـــي :

المبرر الأول: ضرورة تقديس شخص رئيس الدولة باعتباره ممثلا للدولة التي صدر عنها التصرف :

إن جذور هذا المبرر تمتد الى نشأة العلاقات الدولية بصورتها البدائية بين الدولة فلقد كان رئيس كل دولة يمثل الدولة ذاتها فهو يسيطر على كافة السلطات فيها ويمارس تلك السلطات في الاطار الداخلي والخارجي مع الدول الأخرى ، فهو من يبرم الاتفاقيات نيابة عن دولته ويتولى تنفيذها شخصيا كما لو كانت التزام شخصي ، كما يتولى مهمة تمثيل دولته عن طريق نفسه أو أرسال المبعوثين عنه والذي كانوا يعبرون عن إرادة الملك بعد الأخير هو

(1) Levent Onural ,and others :Digital Holographic Three – Dimensional Video Displays ,a research published in IEEE journal ,V99 ,N4 ,2011 ,p14.

(٢) د. باقر عبد الكاظم علي الكرعاوي ، د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي، *أثر التطورات القانونية الدولية على حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي* ،مصدر سابق ، ص ٤٤٢ .

الدولة ذاتها ، فلقد كان المركز الممتاز للملوك الاجانب الممثلين للدول الاجنبية مبنيا على نظرية الطبيعة المقدسة للسلطة والتي تذهب ان الامتيازات والحصانات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي هي امتياز شخصي لملك الدولة بوصف الأخير هو الدولة ذاتها ويجب احاطته بالحماية والرعاية باعتباره شخصا مقدسًا يجسد الإرادة الإلهية فوق الأرض ، فوفقا لتلك النظرية يُعَدّ الملك مقدساً ولا يمكن محاكمته من قبل أي محكمة فوق الأرض وانما تتم محاكمته حصريا امام الاله لان وظيفة الملك ليست كسائر الوظائف العامة الأخرى لذلك يجب ان لا تنتهك حرمته في جميع مظاهر نشاطاته فقد شكلت نظرية الطبيعة المقدسة للسلطة أساسا لنظرية الامتداد الإقليمي والتي تعتبر رئيس الدولة المتواجد فوق إقليم دولة أجنبية كأنما متواجد فوق اقليم دولته[١]

المبرر الثاني : الحصـانة القضائية الجزائية وسيلة لضمان أداء رئيس الدولة لوظائفه التـمثيليـــة الدولـيـــة :

طبقا لهذا المبرر لاتعد الحصانة الجزائية امتياز شخصي ممنوح لرئيس الدولة وانما وسيلة ضرورية تلمس الحاجة اليها في حاجة الدولة اليها لتصريف شؤونها الدولية من خلال ممثليها الدبلوماسيين[٢]، فقد اسهم ظهور مبدأ الفصل بين السلطات في تراجع نظرية الطبيعة المقدسة للملك بشكل كبير فاصبح رئيس الدولة ليس الدولة ذاتها وانما ممثل عنها يمارس وظيفة عامة منظمة وفق أطر دستورية ومبادئ قانونية دولية مستقرة ، وبموجب القواعد الأخيرة يتمتع رئيس الدولة اتجاه اشخاص القانون الدولي الدبلوماسي بصفة تمثيلية عن دولته في علاقته مع الدول والمنظمات الدولية وان كل تصرف صادر منه في اطار وظيفته يعد منسوبا الى دولته [٣]، وبناء على وجهة النظر المتقدمة الذكر تبرز أهمية الحصانة الجزائية لرئيس الدولة في انها توفر الحماية والاحترام الواجبين له لان اتخاذ أي إجراءات جزائية ضده يؤدي الى عرقلة اداءه لمهامه الرسمية[٤].

المبرر الثالث الحصانة القضائية الجزائية وسيلة للحفاظ على توازن العلاقات الدولية

ان توافر الحصانة الجزائية لرئيس الدولة أمام المحاكم الجنائية ضرورية لان محاكمته أمام القضاء الأجنبي لأي دولة من الدول يؤدي الى زعزعة العلاقات بين دولته بين الدولة التي

(١) سموحي فوق العادة ، *الدبلوماسية الحديثة* ،ط١، (دمشق: دار اليقظة العربية ، ١٩٧٣)، ص ١٠٣ ، كذلك : عبد العزيز بن عبد الناصر بن عبد الرحمن العبيكان ،مصدر سابق، ص ١٠٦ .

(٢) تنظر نصوص الفقرات (٤)، من اتفاقية فينا العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، (٥) من اتفاقية العلاقات القنصلية لعام ٢٠٠٣ ،(٧) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

(٣) تنص المادة / ٧/ ف ٢/ أ ، من اتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه :" يُعَدّ رؤساء الدول ، رؤساء الحكومات ، وزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الاعمال الخاصة بإبرام معاهدة ، ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ، دون الحاجة الى تقديم وثائق تفويض ".

(٤) د. باقر عبد الكاظم علي الكرعاوي ،د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي، أثر التطورات القانونية الدولية على حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي، مصدر سابق ،ص ٤٤٨ .

تقوم بمحاكمته وقد تهدد تلك المحاكمة العلاقات السلمية بين تلك الدولتين أنفتي الذكر ، فمن هذا المنطلق أضحت الحصانة القضائية الجزائية الدولية لرئيس الدولة ضمانة هامة لحفظ العلاقات السلمية الدولية ومما يؤكد ذلك ان اغلب الدول تعتبر اتخاذ إجراءات جزائية تجاه رئيسها من قبل المحاكم الجزائية الأجنبية بمثابة اعتداء على سيادتها أو استفزاز لها الامر الذي يوجب الرد عليه بالطرق الدبلوماسية أو بإجراءات انتقامية عملا بمبدأ المعاملة بالمثل[١]

ثانيا نطاق الحصانة الجزائية لرئيس الدولة

تمنح الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة بالنسبة للأعمال التي يمارسها بصفته ممثلا عن دولته ، وتؤدي الى افلات رئيس الدولة من العقاب سواء كان لايزال شاغلا لمنصبه لكونه في فترة رئاسته للدولة أم انتهت مدة رئاسته للدولة ، فاختلاف الوضع القانوني لرئيس الدولة لا يؤدي الى اختلاف مركزه القانوني ، وعليه لابد من بحث حصانة رئيس الدولة الجزائية خلال تلك المدتين وعلى التوالي :

١- الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة خلال مدة الرئاسة :

على الرغم من أن المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢] تؤكد على ان الصفة الرسمية للشخص لا تعفية من المسؤولية الجزائية وان الحصانات التي يتمتع بها بعض الأشخاص لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها ، الا ان الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الا في الحالات التي حددتها المادة (١٣) من ذلك النظام[٣] والمحكمة ملزمة بعدم قبول الدعوى اذا توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٧) من ذلك النظام [٤] ، لذلك فأن رؤساء الدول يتمتعون خلال مدة الرئاسة بحصانة قضائية مطلقة تجعلهم في

(١) نفس المصدر ، ص ٤٤٩ .

(٢) تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" ١، يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة. ٢، لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥" .

(٣) تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥" .

(٤)تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" ١، مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: (أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة؛ (ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠؛ (د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر. ٢، لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي.

مأمن من كافة إجراءات المتابعة القضائية الجزائية ، وتمتد صفة الاطلاق الى كافة الجرائم اذ لا يرد عليها استثناء مهما كانت خطورة الجريمة وصفتها فيبقى رئيس الدولة خلال مدة الرئاسة متمتعا بالحصانة الجزائية الدولية اتجاه المحاكم الجنائية الأجنبية وان ارتكب جرائم خطيره دولية [١]، وقد سارت محكمة العدل الدولية على هذا الاتجاه فأكدت في قرارها الصادر في ١٤ / شباط / ٢٠٠٢ عدم استخلاصها وجود قاعدة عرفية دولية في القانون الدولي العرفي تتضمن استثناء على الحصانة الجزائية الدولية المقررة لرئيس الدولة خلال مدة رئاسته بسبب ارتكابه جرائم حرب أو ضد الإنسانية[٢]، وان الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة خلال مدة رئاسته تكون كاملة وشاملة فهي تشمل كل الاعمال الصادرة عنه سواء ارتكبها بصفته الوظيفية أم الشخصية وان كان قد قام بها قبل توليه المنصب ، وان مبرر حصانته من المسؤولية من الاعمال التي يرتكبها بصفته الوظيفية يكمن في كون تلك الاعمال تنسب الى دولته التي يمثلها بينما يتلخص مبرر حصانته الجنائية من الاعمال الاتي يرتكبها بصفته الشخصية خلال مدة الرئاسة بضمان أدائه للمهام المناطة به ، وتسري قواعد الحصانة انفة الذكر سواء كان الأخير في زيارة رسمية وذلك لضمان أداء مهمته التمثيلية أو في زيارة خاصة للحفاظ على حسن سير العلاقات الدولية ، وان حصانة رئيس الدولة جزائيا تبدأ من لحظة وصوله الى إقليم الدولة الأجنبية اذ لا يجوز للأخيرة ان تمارس أي اجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ضده وإن كان أوليا لان مجرد تهديده بمباشرة تلك الإجراءات يحول دون تنقله بين الدول لأداء مهمته التمثيلية[٣].

٢- الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة بعد انتهاء مدة الرئاسة :

ان انتهاء مدة رئاسة رئيس الدولة لا يعني زوال الحصانة عن كافة اعماله اذ ينبغي التمييز بين نوعين من الاعمال الصادرة عنه أثناء رئاسته ، النوع الأول الاعمال الصادرة عنه خلال فترة رئاسته بعده ممثلا عن الدولة فيبقى محتفظا ازاء تلك الاعمال بالحصانة الجزائية وان انتهت مدة رئاسته لان الاعمال الصادرة منه بهذا الشأن تعد أعمال دولة ، والنوع الثاني الاعمال الخاصة الصادرة عن رئيس الدولة والتي لا ترتبط بالأعمال الرسمية المكلف بها اذ يتمتع بالحصانة الجزائية بصددها خلال فترة رئاسته فحسب فان انتهت تلك الفترة انتهت الحصانة الجزائية المقررة له ازائها فيمكن ان يكون عرضه لإجراءات المتابعة القضائية بصددها من الجهات القضائية الجزائية بمجرد انتهاء مدة رئاسته لزوال الحصانة

(١) صادق أبو هيف، *القانون الدبلوماسي*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، دون تاريخ نشر)، ص ٤٤.
(٢) د. باقر عبد الكاظم علي الكرعاوي ،د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي، أثر التطورات القانونية الدولية على حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي، مصدر سابق ،ص ٤٥٠،٤٤٩ .
(٣) د. بوشرة صانبة، "المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة الحصانة القضائية للقادة والرؤساء "، *بحث منشور في مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية* ،مج٤ ،ع٢ ،٢٠١٩ ،ص٧ ، كذلك اشار اليه، صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

عنه في ذلك الوقت وجواز ملاحقته جزائيا دون ان تشكل تلك الملاحقة مساسا بقاعدة الحصانة القضائية الجزائية [١]، ومن الجدير بالذكر ان التمييز بين الاعمال التي يزاولها رئيس الدولة بصفته الوظيفية والاعمال التي يزاولها رئيس الدولة بصفته الشخصية لا يزال محل جدل فقهي ، فذهب اتجاه فقهي ان الاعمال التي تدخل ضمن الصلاحيات الدستورية لرئيس الدولة تعد اعمالا يمارسها بصفته الوظيفية ويتمتع بصددها بالحصانة وبصدد غيرها لا يتمتع بالحصانة ، ولكن هذا الرأي انتقد لكونه يخرج من الاعمال الوظيفية لرئيس الدولة كل عمل يقوم به لتحقيق السياسة العامة لدولته دون ان يكون منصوص عليه ضمن صلاحياته الدستورية ، بينما ذهب رأي ثاني الى ان مفهوم الاعمال الوظيفية لرئيس الدولة والتي يتمتع بصددها بالحصانة ينصرف الى كل عمل يتصل بممارسة وظيفته سواء كان ذلك العمل منصوص عليه ضمن صلاحياته الدستورية ام لا[٢] ،ومن جانبنا نميل متواضعين الى تأييد الاتجاه الثاني لان العبرة في الحصانة بكون العمل صادر عن رئيس الدولة لتحقيق هدف منت الأهداف الداخلة ضمن احدى سياستها وان تقييد العمل بكونه منصوص عليه ضمن الصلاحيات الدستورية أمر لا مبرر له لكونه يضيق من نطاق الاعمال الوظيفية المشمولة بالحصانة دونما مبرر معقول ويتنافى مع المبررات والاهداف التي وجدت تلك الحصانة لتحقيقها .

ثالثًا التطورات الدولية المقيدة للحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة :

ان ظهور فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي أدى الى التأثير على المركز القانوني المتميز لرئيس الدولة فلطالما استفاد الأخير من الحصانة الممنوحة له بموجب ذلك المركز ليتخلص من الملاحقة الجزائية امام القضاء الجنائي الأجنبي والدولي فاتجه الواقع الدولي الى التضييق من نطاق الحصانة الجزائية الممنوحة لرئيس الدولة فاصبح من المباح مسائلته في حالة ارتكابه جرائم دولية خطرة ، وتتحقق هذا التضييق من نطاق الحصانة من خلال إيجاد اليات قانونية لمساءلة رئيس الدولة أمام الجهات القضائية الداخلية في حلة ارتكابه لجرائم دولية خطرة وكذلك تحقق التضييق من خلال التعاون بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية لمحاسبة رؤساء الدول في حالة ارتكابهم جرائم دولية خطرة وسنبحث كلا صورتي التضييق تباعا وعلى النـــحو الاتـــــــي :

١- اليات مساءلة رئيس الدولة أمام الجهات القضائية الداخلية عن الجرائم الدولية :

ان اتجاه الواقع الدولي الى تضييق نطاق الحصانة الجزائية الممنوحة لرئيس الدولة ونشوء المحاكم الجنائية الدولية بوصفها جهة مكملة لاختصاص الجهات القضائية الداخلية

(١) صدام الياس،"المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري "، (أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري في تيزي وزو ، الجمهورية الجزائرية ، ٢٠١٣)، ص ٦٧ .

(٢)صدام الياس ، مصدر سابق ،ص ٦٩ .

فرض التزاما على الدول بمراجعة نصوصها الدستورية المنظمة للحصانة الجزائية لرئيس الدولة من اجل تسهيل مساءلته جزائيا عند ارتكابه احدى الجرائم الدولية الخطيرة المشار اليها في نظام روما الأساسي أمام المحاكم الوطنية وأدى ذلك الأمر الى تحول حصانة رئيس الدولة من حصانة مطلقة الى حصانة نسبية وللإلمام بالآيات انفة الذكر واثرها الرئيس ستقسم هذه الفقرة الى جزئيتين وعلى النحو الاتي :

أ- مسؤولية رئيس الدولة جنائيا أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم الدولية

ان الجرائم الدولية التي يرتكبها رئيس الدولة أما ان يرتكبها بصفته الوظيفية أو بصفته الشخصية ، فان ارتكبها بصفته الوظيفية فان وجود هذه الصفة لا يعني عدم مسائلته لان الجرائم الدولية تخرج عن نطاق اعماله كرئيس دولة فتتم مساءلته وفقا لأليات دستورية ، أو تكون جرائم دولية ارتكبها بصفته الشخصية فتتم مساءلته عنها امام القضاء الوطني بعد انتهاء مدة رئاسته وزوال الحصانة القضائية الجنائية عنه ، وبناء على ما تقدم ذكره سنتناول مساءلة رئيس الدولة جزائيا عن الجرائم الدولية وفقا لأليات دستورية ، وبعدها ننتقل لبحث مساءلة رئيس الدولة جزائيا عن الجرائم الدولية أمام المحاكم الداخلية وعلى التوالي :

- مساءلة رئيس الدولة جزائيا عن الجرائم الدولية وفقا لأليات دستورية:

ان مساءلة رئيس الدولة جزائيا عن الاعمال المتصلة بوظيفته ، لا يتم الا في حالات محددة تنص عليها الدساتير وتتم أمام محاكم دستورية مختصه[١]، وان اغلب دساتير العالم باستثناء القلة القليلة[٢] لا تنص على اعتبار الجرائم الدولية سببا لإحالة رئيس الدولة الى المحاكم الدستورية لمحاسبته أمام تلك المحاكم الأمر الذي يجعل هذه الالية غير كافية لمساءلة رئيس الدولة جزائيا عند ارتكابه لجرائم دولية ، ومن الجدير بالذكر أن مساءلة رئيس الدولة امام المحاكم الدستورية لارتكابه جرائم دولية يتطلب ايراد استثناء على حصانته المطلقة في الأنظمة الملكية وزيادة الاستثناءات في الأنظمة الجمهورية لتشمل إحالة رئيس الدولة الى المحاكم الدستورية عند ارتكابه لجريمة دولية ، وان إحالة رئيس الدولة الى المحاكم الدستورية لا يعني ادانته جزائيا لان المحكمة الدستورية بعد تحققها من نسبة الفعل الجرمي اليه من عدمه اما ان تحكم بعزله من الوظيفة في حالة ثبوت ارتكابه لجريمة دولية أو تبقيه في حالة عدم ثبوت ارتكابه لجريمة دولية ، ولاشك ان العزل هو قرار سياسي وليس عقوبة جزائية الا ان

(١) نصت الفقرة سادسا / ب من المادة ٦١، من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، على الجرائم التي يحال فيها رئيس الدولة الى المحاكم الجزائية اذ جاء فيها :" ب، إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية: ١- الحنث في اليمين الدستورية ، ٢- انتهاك الدستور ، ٣- الخيانة العظمى " .

(٢) من الدساتير التي نصت على مساءلة رئيس الدولة جزائيا عند ارتكابه لجريمة دولية الدستور الفنلندي في المادة ١١٣ منه ، ودستور الكونغو برازافيل في المادتين (٣/١٠) و (١/١١)، والدستور البوروندي في المادة (٢/١١٧) منه، ودستور النيجر في المادة (٢/١٤٢) منه، ودستور جمهورية الكونغو الديمقراطية في المادة (١/١٦٥) منه، ودستور السنغال في المادة ٩ منه .

ذلك الامر لا يعني بأي حال من الأحوال ان قرار العزل عديم الفائدة بل ان له فائدة كبيره لان عزل رئيس الدولة يؤدي الى زوال الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة له وبالتالي أمكانية مساءلته جزائيا ، وان قرار عزل رئيس الدولة لثبوت ارتكابه لجريمة دولية وبالرغم من حيازته حجية الأمر المقضي فيه الا انه لا يمنع بأي حال من الأحوال من مساءلته جزائيا أمام محكمة جنائية أجنبية أو دولية لان قرار العزل هو قرار سياسي وليس عقوبة جزائية لا يمكن معه الاحتجاج بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة مرتين[١] ، ومن الحري بالذكر أن قرارات المحاكم الدستورية بعزل رئيس الدولة لارتكابه جرائم دوليه لا يمنع من مساءلته من قبل المحكمة الجنائية الدولية لان قرار العزل كما سبق ان بينا قرار سياسي وليس عقوبة جزائية[٢] ، ويقترح رأي فقهي للخروج من هذا المأزق حلا ونحن نؤيده فيه وهو ان تنص الدساتير على إحالة رئيس الدولة الى المحاكم الدستورية لمساءلته جزائيا عن الجرائم الدولية مع تخويل المحاكم الدستورية صلاحية النطق بأحدي العقوبات المقررة لتلك الجرائم الدولية لكي يجوز قرارها بعزل رئيس الدولة وادانته جزائيا حجية الأمر المقضي فيه .

- مساءلة رئيس الدولة جزائيا عن الجرائم الدولية أمام المحاكم الجزائية الداخلية:

ان مساءلة رئيس الدولة امام المحاكم الجزائية الداخلية عن الجرائم الدولية التي ارتكبها بصفته الشخصية لا تتم طيلة مدة رئاسته للدولة[٣]، وانما يتم في وقت لاحق عندما تزول صفة رئيس الدولة عنه باستقالته أو مرضه أو انتهاء مدة ولايته ، بينما لا يمكن إزالة الحصانة عن رئيس الدولة بمجرد اتهامه بجرائم دولية خطيره ، الا ان التوجه الحديث للقوانين الدستورية يرمي الى تحقيق التماثل في مركز رئيس الدولة قانونيا بين القانون الدستوري والقانون الجنائي الدولي من خلال جواز تنحية رئيس الدولة عن منصبه في حالة وجود أدلة جدية على ارتكابه جرائم دولية خطيره لتتم محاسبته جزائيا عنها بشكل قانوني ، الا ان بقاء رئيس الدولة متمتعا بالحصانة طيلة مدة رئاسته كشف وقوف قواعد القانون الدستوري عاجزة عن الاستجابة لمتطلبات القانون الجنائي الدولي الهادفة الى تكريس المسؤولية الجزائية لرئيس

(١) شريف عتلم، *المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية* ،ط٣ ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥)، ص٣٠٦ .

(٢) تنص المادة (٢٠)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :" ١- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها ،٢- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة (٥)، كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها ، ٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة (٦ أو ٧ أو ٨)، لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى.

(٣)، تنص المادة ١١، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ على أنه :" لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او القانون الدولي او القانون الداخلي " .

الدولة عن الجرائم الدولية، ومن أجل معالجة هذه الإشكالية المنسوبة الى النصوص الدستورية اتجهت الدساتير الى حلها من خلال تحديد مدة بقاء رئيس الدولة في المنصب من خلال تحديد مدة الدورة الانتخابية وعدد المرات التي يجوز فيها تجديد الولاية لرئيس الدولة لكي لا يبقى في المنصب لمدة غير محددة[١] ، لان بقاءه لمدة غير محددة يعيق مساءلته دستوريا لكونه يتمتع بالحصانة طيلة مدة توليه رئاسة الدولة بموجب القانونين الدولي والداخلي كما سبق أن بينا[٢] .

ب- تحول الحصانة الجزائية لرئيس الدولة من حصانة مطلقة الى حصانة نسبية :

كانت الجهات القضائية الأجنبية لا تمارس أي متابعة جزائية لرئيس الدولة لتمتعه بحصانة قضائية جنائية ذات صفة مطلقة لا يرد عليها أي استثناء ، الا ان تلك الحصانة في ظل التطورات القانونية التي شهدها المجتمع الدولي لم تعد مانعا من اتخاذ إجراءات التحري والتحقيق ضد رئيس أي دولة أجنبية في حالة اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم ذات الصفة الدولية ، وبالتالي لا يُعَدّ اتخاذ أي أجراء من إجراءات التحري والتحقيق من قبل دولة الاستقبال تجاهه خرقا لقواعد الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها بموجب قواعد القانون الدولي طالما كانت إجراءات التحري والتحقيق لم تتضمن استعمال تدابير القوة والإكراه ضده ، وهذا ما سارت عليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في ١/ شباط/ ٢٠٠٢ فلم تعتبر اصدار بلجيكا أمر بإلقاء القبض على وزير خارجية دولة الكونغو مساسا بالحصانة القضائية الجزائية طالما لم يتم تنفيذ امر القاء القبض باستعمال القوة والاكراه ، كما لم تعتبر المحكمة ذاتها في امرها الصادر في ١٧/حزيران / ٢٠٠٣ استدعاء رئيس الكونغو كشاهد امام القضاء الفرنسي خرقا للحصانة القضائية الجنائية المقررة له طالما لم يصبه ضرر من جراء ذلك الاستدعاء[٣] ، فالمراد من إعادة تنظيم المركز الجنائي لرئيس الدولة يتخلص برفع الحصانة القضائية عنه عند ارتكابه لجريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية[٤].

(١) من هذه الدساتير الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، الذي حدد مدة ولاية رئيس الدولة بأربع سنوات واجاز تجديد انتخابه لمرة واحدة فقط وذلك في الفقرة أولا من المادة (٧٢)، منه والتي جاء فيها :" تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويجوز أعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب " .

(٢) د. باقر عبد الكاظم علي الكرعاوي، د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي، أثر التطورات القانونية الدولية على حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي ،مصدر سابق ، ص ٤٥٦،٤٥٧.

(٣) م .د. باقر عبد الكاظم علي الكرعاوي و م .د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي، أثر التطورات القانونية الدولية على حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي، مصدر سابق، ص ٤٥٨.

(٤) ينظر نص المادة ٦، من لائحة دورة (Vancouver) لمعهد القانون الدولي .

٢- التعـــاون بيـــن الدول والمحـــاكم الجنائيـــة الدوليـــــة :

منذ النشأة الأولى للتعاون في إطار المجتمع الدولي وقعت مسؤولية قمع الجرائم الدولية الخطيرة على عاتق الدول انطلاقا من مبدأ التعاون بين الدول لحفظ الأمن الدولي الا أن هذا التعاون في صورته البدائية كان ينظم عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية التي كانت تنظم جزئيات من مظاهر ذلك التعاون كتبادل المجرمين والإنابة القضائية والاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية ، ألا ان هذا التعاون اتخذ منحى مختلف منذ ظهور المحاكم الجنائية الدولية وتنوعها الأمر الذي ألقى بضلاله على قواعد ذلك التعاون فتطورت واتخذت صورا متعددة تختلف تبعا لاختلاف الأساس القانوني الذي تستند إليه المحاكم الجنائية الدولية والوضع القانوني للمتهم المطلوب تقديمه الى القضاء وتتلخص صور ذلك التعاون بثلاث صور رئيسة الأولى وهي التعاون بين الدول والمحاكم المنشئة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والثانية التعاون بين الدول والمحاكم المنشئة بموجب اتفاق ثنائي بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة والثالثة التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية وسنتناول هذه الصور بالبحث تباعًا وعلى التوالي :

أ- التـــعاون بيـــن الـــدول والمحـــاكم المنشئـــة بموجـــب الفصـــل السابـــع مـــن ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة :

وعلى الرغم من أن أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لم تذكر من ضمن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين انشاء محاكم دولية جناية الا ان المجلس المذكور أعتمد تفسيرا موسعا لاختصاصاته معتبرا انشاء المحاكم أنفة الذكر داخلا ضمنها ، وعلى الرغم من ان قرارات المحاكم الجنائية الدولية التي يؤسسها مجلس الامن ترقى الى مستوى قرارات المجلس ذاته الا ان تلك المحاكم لا تتمتع بالاستقلالية التامة فلا يمكنها ممارسة القوة اتجاه الدول لإجبارها على أمر ما ، فهي تعتمد في ممارسة اختصاصاتها على جميع اشكال التعاون القضائي الذي تلتزم الدول بتقديمه وفقا للفصل السابع[١] والمادة(٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة [٢] والمادتين (٢٨ و ٢٩) من الأنظمة

(١) تنظم هذا التعاون المواد من (٣٩،٤٢)، من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة فتنص المادة (٣٩)، منه على أنه :" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" وتنص المادة ٤٠ منه على أنه :" منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"، وتنص المادة (٤١) منه على أنه :" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية " ، وتنص المادة (٤٢) منه على أنه :" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة" " .

(٢) تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ".

الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وراوندا[١] ،وقد أكد مجلس الأمن في قراره رقم (١٥٠٣) في ٢٨/ أب / ٢٠٠٣ بأن تحقيق أهداف محكمتي يوغسلافيا سابقا وروراندا يتوقف على شرط أساسي إضافي يتلخص بتعاون الدول بشكل كامل ، إذ يترتب على العلاقة بين المحاكم الداخلية والمحاكم الجنائية الدولية نتيجتين مهمتين ، وهما النتيجة الأولى جواز طلب محكمتي يوغسلافيا سابقا وروراندا من أي جهة قضائية داخلية التخلي عن اختصاصها في نظر الدعوى المطروحة عليها ، ويجب الامتثال لذلك الطلب دون شروط ، والنتيجة الثانية ان المحكمتين غير ملزمتين بالمحاكمات الجارية من قبل الجهات القضائية الداخلية والقرارات الصادرة في تلك المحاكمات ولها ان تعيد محاكمة أي شخص وان تمت محاكمته سابقا أي ان هاتين المحكمتين لم تتمسكا بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين[٢] ومن الجدير بالذكر أن صدور قرار من جهة قضائية أجنبية بإعفاء رئيس الدولة من المسؤولية الجزائية على أساس الحصانة الجزائية لا يحوز أي حجية تجاه المحاكم الجنائية الدولية لان حصانته لا تسري الا في اطار العلاقات القضائية بين الدول[٣].

ب- التعاون بين الدول والمحاكم المنشئة بموجب اتفاق ثنائي بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة :

ظهرت هذه الصورة من صور التعاون لتلافي عيوب انشاء محاكم جنائية دولية بقرار منفرد يصدر عن مجلس الأمن ، وللتقريب بين المحاكم الجنائية المختلطة من المحاكم الوطنية من خلال انشاء محاكم خاصة الى جانب المحاكم الوطنية يسبق اختصاص الأولى منها الثانية في حالات استثنائية ومحدودة ، وتنشأ المحكمة الجنائية المختلطة بمعاهدة دولية ثنائية تلزم الدول الأطراف والأمم المتحدة دون الدول الأخرى طبقا لمبدأ نسبية المعاهدات الدولية [٤]، ومن الجدير بالذكر ان المحاكم الجنائية المختلطة لا تعتبر محاكم جنائية دولية فلا يجوز لها ان تقدم طلبات الى الدول الأجنبية للتنازل عن اختصاصها القضائي أو التعاون معها لذلك يكون تدخل مجلس الامن ضروريا لإعطاء قراراتها القوة اللازمة في مجال التعاون القضائي الدولي الجنائي[٥]، ففي قرار لمجلس الامن المرقم ١٦٨٨ في ١٦ / كانون الثاني / ٢٠٠٦ طلب مستندا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جميع الدول ان تتعاون لغرض مثول الرئيس الليبيري (Charles Taylor) من اجل محاكمته أمام المحكمة الخاصة في

(١)تنص المادة (٢٨)، من نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وراوندا على أنه:" تتعاون الدول مع المحكمة في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي محاكمتهم " وتنص المادة ٢٩ منهما، على أنه :" تمتثل الدول دون ابطاء لا موجب له لأي طلب مساعدة أو أمر صادر عن أحدى دوائر المحاكمة ...".

(٢)تنظر المادتين (٢/٨ و ٢/٩)، من نظامي يوغسلافيا سابقا وراوندا .

(٣) د. باقر عبد الكاظم علي الكرعاوي ، د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي، أثر التطورات القانونية الدولية على حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي، مصدر سابق ، ص ٤٦٢.

(٤) نفس المصدر ، ص ٤٦٣ .

(٥)ينظر: قرار مجلس الامن رقم ١٤٧٠ في ٢٨ / اذار / ٢٠٠٣ ، الذي حث فيه الدول الأعضاء على التعاون مع المحكمة الخاصة في سيراليون .

سيراليون في هولندا ، فقررت الرئيسة النيجيرية تيسير نقله وقررت هولندا تقديم كافة التسهيلات اللازمة لإجراء محاكمته طبق نفس الشروط والإجراءات في محكمة يوغسلافيا سابقا[١]

ج- التعـــاون بيـــن الـــدولـــ والمـــــحكمـــــة الجنـــــائيـــــة الدولـــية:

يجب التمييز بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ففي الأولى لا تعتمد المحاكم على تعاون المحاكم الوطنية للدول التي أنشأت المحكمة بقدر اعتمادها على تعاون الدول الأجنبية ، أما في الثانية فإنها تعتمد في ممارسة اختصاصاتها القضائية على حدوث مساهمة فعلية وفعالة من الجهات القضائية الوطنية والأجنبية على حد السواء ، ولما كان طلب المحكمة الجنائية الدولية من احدى الدول تسليم احد رعاياها يتناقض مع قاعدة حظر تسليم الدولة لرعاياها والتي تعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي جاءت المادة ١٠٢ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بحل لهذه الإشكالية فنصت على :" لأغراض هذا النظام الأساسي:(أ) يعنى "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي؛ (ب) يعنى "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني" ،وفي القانون الدولي يتمتع رئيس الدولة خلال مدة الرئاسة بمركز قانوني متميز اذ تتكفل القواعد الدستورية في مختلف الدول بحمايته ومنحه الحصانة القضائية باستثناء حالات استثنائية محددة في الدستور ، خلافا لطلب تسليم رئيس دولة سابق فهو ايسر من الناحية الواقعية والعملية ، وأوردت المادة ٩٨ من نظام روما الأساس قيدا على المحكمة عندما تطلب مساعدة من دولة ما فيجب ان لا يتعارض طلب المساعدة مع الالتزامات الدولية للدولة التي يطلب منها المساعدة تجاه اشخاص او ممتلكات دولة ثالثة ما لم تحصل المحكمة على تعاون الدولة الثالثة لكي تتنازل عن الحصانة[٢]

وانتقد رأي في الفقه التفسير الحرفي لنص المادة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة وذهب الى ضرورة تفسيرها وفق قاعدة الأثر النافع والتي تقضي بان توجيه طلب المساعدة لاي دولة بصدد ممثل دبلوماسي لدولة ثالثة حائز متى كانت الدولة الثالثة قد عجزت عن تقديم المساعدة

(١)ينظر قرار مجلس الامن رقم ١٦٨٨، في ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٦، وتحديدا الفقرات (أ/ ٤، ٥ ، ٦) ، (ف٤،٨) منه .

(٢) تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" ١، لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.٢، لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضى موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم" .

المطلوبة للمحكمة بعدم متابعتها له امام محاكمها الوطنية وعدم تنازلها عن حصانته لصالح المحكمة الجنائية الدولية وهذا الفرض في خال كانت الدولة الثالثة ليست طرفا في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فان كانت طرفا لا يحتاج لتنازل الدولة عن الحصانة لان الفقرة ٢ من المادة ٢٧ قد وضعت استثناء على تطبيق الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩٨[١] ، أما اذا كان مصدر الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية هو قرار لمجلس الامن فتكون قرارات المحكمة اكثر نجاعة لان جميع الدول الأطراف في نظام روما وغير الأطراف فيه ملزمين بتقديم كافة صور المساعدة المطلوبة لها لعدم إمكانية دفع الدول بالمادة ٩٨ من الميثاق وبان طلبات التعاون تتعارض مع التزاماتها الدولية[٢].

III.ب. الفرع الثاني
انعكاسات تقنية الهولوغرام على حصانة رئيس الدولة من المسؤولية الجزائية

ان البحث في انعكاسات تقنية الهولوغرام على قواعد الحصانة الجزائية لرئيس الدولة يتطلب منا بيان أثر استعمال هذه التقنية لارتكاب جرائم منسوبة الى رئيس الدولة ناشئة عن مزاولته لعمل من اعمال وظيفته او لا علاقة لها بوظيفته في فرضين أولهما في حالة استعمال هذه التقنية من قبله وتحت اشرافه لارتكاب تلك الجرائم والفرض الثاني في حالة استعمال هذه التقنية من قبل الغير لنسبة أفعال وتصرفات الى رئيس الدولة تعد جرائم سواء كانت الأخيرة متعلقة أو غير متعلقة بوظيفته ، وبناء على ما تقدم ذكره سنناقش اثر استعمال تقنية الهولوغرام لارتكاب جرائم دولية على الحصانة الجزائية لرئيس الدولة وفق كل التصورات المحتملة وعلى التوالي:

التصور الأول : في حالة استعمال تقنية الهولوغرام لارتكاب جرائم دولية منسوبة الى رئيس الدولة خلال مدة رئاسته :

سبق ان بينا ان رئيس الدولة يتمتع بالحصانة القضائية الجزائية خلال مدة رئاسته بشكل مطلق يشمل الجرائم المرتكبة من قبلة والمتعلقة بعمل من اعمال وظيفته أو غير متعلقة بتلك الاعمال وارتكبها بصفته الشخصية ، فهنا ان استعملت تقنية الهولوغرام من قبل رئيس الدولة لارتكاب جريمة دولية في دولة أجنبية ما فلا يجوز لمحاكم لتلك الدولة محاكمته عنها لتمتعه بالحصانة ولكن يمكن محاكمته أمام محاكم دولته وفق الاليات الدستورية المعمول بها في دولته ويمكن مساءلته عنها لان القانون الجنائي لا يعبأ بالوسيلة التي يستعملها الجاني في

(١) د. باقر عبد الكاظم علي الكرعاوي ،د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي، أثر التطورات القانونية الدولية على حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي، مصدر سابق ،ص٤٦٥.
(٢) (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥".

ارتكاب الجريمة طالما ارتكب الشخص السلوك الاجرامي وتوافر لديه العلم والإرادة ، أما إذا استعملت تقنية الهولوغرام من قبل جهات مجهولة لارتكاب أفعال تعد جرائم تنسب الى رئيس الدولة فلا يجوز للمحاكم الجنائية الأجنبية محاكمته أيضا وانما يحاكم امام محاكم دولته الوطنية وله ان يثبت عدم استعمال هذه التقنية من قبله بكافة وسائل الاثبات لنفي صدور السلوك الجرمي عنه فان نجح بذلك حكم ببراءته وتحمل المسؤولية الجزائية من استعمل هذه التقنية منتحلا صفة رئيس الدولة ان افلح القضاء في الوصول اليه ويعاقب وفق العقوبة المقررة للجريمة التي استعملت تقنية الهولوغرام لارتكابها [١]

التصور الثاني: في حالة استعمال تقنية الهولوغرام لارتكاب جرائم دولية منسوبة الى رئيس الدولة اثناء رئاسته لكن لم يتم تحريك الدعوى الا بعد انتهاء مدة رئاسته :

سبق ان بينا ان رئيس الدولة يتمتع بالحصانة القضائية الجزائية بعد انتهاء مدة رئاسته وتشمل تلك الحصانة الجرائم المرتكبة من قبلة والمتعلقة بعمل من اعمال وظيفته أما غير المتعلقة بتلك الاعمال و التي ارتكبها بصفته الشخصية فلا يتمتع بصددها بالحصانة ويمكن مقاضاته بصددها امام المحاكم الوطنية بعد انتهاء مدة رئاسته ، فهنا ان استعملت تقنية الهولوغرام من قبل رئيس دولة سابق لارتكاب جريمة دولية في دولة أجنبية ما عندما كان في منصبه ولم تحرك الدعوى الجزائية الا بعد انتهاء مدة رئاسته فلا يجوز لمحاكم لتلك الدولة محاكمته عنها لتمتعه بالحصانة ولكن يمكن محاكمته أمام محاكم دولته وفق الاليات الدستورية المعمول بها في دولته ويمكن مساءلته عنها لان القانون الجنائي لا يعبأ بالوسيلة التي يستعملها الجاني في ارتكاب الجريمة طالما ارتكب الشخص السلوك الاجرامي وتوافر لديه العلم والإرادة [٢]

أما إذا استعملت تقنية الهولوغرام من قبل جهات مجهولة لارتكاب أفعال تعد جرائم تنسب الى رئيس الدولة سابقا عندما كان في وظيفته ولكن الدعوى الجزائية لم تحرك الا بعد انتهاء مدة رئاسته فلا يجوز للمحاكم الجنائية الأجنبية محاكمته أيضا وانما يحاكم امام محاكم دولته الوطنية وله ان يثبت عدم استعمال هذه التقنية من قبله بكافة وسائل الاثبات لنفي صدور السلوك الجرمي عنه فان نجح بذلك حكم ببراءته وتحمل المسؤولية الجزائية من استعمل هذه التقنية منتحلا صفة رئيس الدولة ان افلح القضاء في الوصول اليه ويعاقب وفق العقوبة المقررة للجريمة التي استعملت تقنية الهولوغرام لارتكابها ، اما اذا استعملت تقنية الهولوغرام لارتكاب جرائم دولية في دولة أجنبية منسوبة الى رئيس الدولة بصفته الشخصية وقعت اثناء تولية الرئاسة لكن الدعوى الجزائية لم تحرك الا بعد انتهاء مدة الرئاسة فهنا تزول الحصانة

(١) حسينة بلخيري، *المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي* ، (الجزائر: دار الهدى ، ٢٠٠٦)، ص١٦٢.
(٢) نفس المصدر ، ص٥٧.

الجنائية عن رئيس الدولة ويحاكم أمام المحاكم الوطنية الأجنبية بعده فردا عاديا فان ثبت ارتكابه للفعل المشكل جريمة عن طريق الهولوغرام بعلمه وارادته عوقب عن الفعل وفق النص العقابي المنطبق عليه لان القانون الجنائي كما سبق ان بينا لا يعبأ بالوسيلة ، أما اذا اثبت رئيس الدولة ان الغير هو من انتحل صفته وشخصيته لارتكاب تلك الجرائم مستعملا تقنية الهولوغرام انتفت مسؤوليته الجزائية وتحمل الغير تلك المسؤولية ان افلحت السلطات القضائية الأجنبية في التعرف عليه وتعقبه والقاء القبض عليه .

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث الموسوم بـــ (حصانة رئيس الدولة في ظل تقنية الهولوغرام) ،كان لزاما ان نبين ما خلصنا اليه من استنتاجات ،وما نود طرحه من مقترحات بهذا الشأن ،لغرض معالجة الاشكاليات التي تمس الموضوع ،وهو ما سنستعرضه كما يأتـــــي:

أولا :الاستنتاجات:

١- ان مفهوم حصانة رئيس الدولة كان محل خلاف في الفقه القانوني فذهب رأي فقهي أول الى انها استثناء من تطبيق القانون الجنائي الأجنبي ورأي فقهي ثان الى انها دفع بعدم الاختصاص ورأي فقهي ثالث بانه دفع بعدم قبول دعوى ولكل راي حججه وبراهينه ولقد قمنا بتقييم كل اتجاه ورجحنا الاتجاه الأخير وبينا أسباب لك الترجيح .

٢- وجود اختلافات جوهرية بين الحصانة القضائية لرئيس الدولة والحرمة الشخصية لرئيس الدولة والامتيازات الممنوحة لرئيس الدولة تم تثبيتها في ثنايا البحث .

٣- عرفت تقنية الهولوغرام بعدة تعريفات منها عبارة عن حزمة من الموجات الضوئية التي ترتطم بالجسم الذي يراد تصويره فتقوم بتخطيطه ورسم الابعاد الخاصة به، ويتم نقل الصورة المتولدة عبر جهاز خاص يسمى بـ (الهولوغرام) مع أطلاق أشعة مضيئة على الجسم الذي جرى نقله لتظهر معالمه بشكل واضح وبين دون إمكانية لمسه وتعدد صور هذه التقنية بحسب المصدر المتولدة عنه وتتمتع بالعديد من المزايا والتي تم ايضاحها في ثنايا البحث .

٤- يقصد بالحصانة المدنية لرئيس الدولة اعفاء رئيس الدولة من بعض الواجبات ذات الصفة الإلزامية له قانونًا الأمر الذي ينشئ نظامًا قانونيًا مميزا لمعاملته ينجم عنه عدم تطبيق القوانين المدنية المحلية عليه ، وينجم عن تمتع رئيس الدولة بهذه الحصانة صيرورته بمنأى من تنفيذ أحكام المحاكم المدنية لقضاء الدولة الأجنبية ، إذ تؤدي تلك الحصانة الى جعله في مركز قانوني مضاد للتنفيذ الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز تنفيذ الأحكام المدنية بحقه إذا كشف عن صفته فتصبح الأخيرة غير قابله للتنفيذ بحقه ولقد نظمت هذه الحصانة اتفاقية فينا

للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتي انضم اليها العراق بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ واتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة ٢٠٠٤ والتي انضم اليها العراق بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وان تأثير تقنية الهولوغرام على قواعد تلك الحصانة يختلف بحسب الجهة المستعملة لها وطبيعة الفعل الضار المرتكب بواسطتها .

٥- يقصد بالحصانة الجزائية لرئيس الدولة استثناء من نطاق ممارسة الاختصاص القانوني تظهر تبعاته في اعفاء رؤساء الدول من تطبيق القوانين العقابية الجزائية الأجنبية عليهم عند ارتكابهم فعلا مجرم قانونا ولقد سيقت جملة من المبررات لها وهي الحفاظ على هيبة ممثل الدولة وضمان اداءه لمهامه المكلف بها وضمان السلم في العلاقات بين الدول وان حصانة رئيس الدولة خلال فترة رئاسته تشمل جميع الجرائم المرتكبة من قبله بصفته الوظيفية والشخصية اما بعد انتهاء مدة رئاسته فتشمل الجرائم المرتكبة بصفته الوظيفية دون الشخصية وان التطورات الدولية أدت الى تحول الحصانة القضائية الدولية من مطلقة الى نسبية وإيجاد اليات لمساءلة رئيس الدولة امام المحاكم الدستورية او المحاكم الوطنية الأجنبية في حالات معينة ، كما انعكست تبعات هذا التطور الى التعاون القضائي الجنائي بين الدول والمحاكم سواء كانت الأخيرة مؤسسة من قبل مجلس الامن او باتفاق ثنائي او كانت محاكم جنائية دولية دائمة ، وان انعكاسات تقنية الهولوغرام على الحصانة الجزائية لرئيس الدولة تختلف بحسب ما اذا استعملت من قبل الرئيس نفسه او من الغير وتبعا لنوع الجريمة هل هي منسوبه له بصفته الوظيفية ام الشخصية وبحسب تاريخ ارتكابها سواء ارتكبت في فترة رئاسته وحركت الدعوى وتم الدفع بالحصانة ام ارتكبت خلال مدة الرئاسة ولكن الدعوى الجزائية رفعت بعد انتهاء مدة الرئاسة وقد بينا الحكم الخاص بكل فرض في ثنايا البحث .

ثانيا :المقترحات:

١- نوصي بإيراد نص في الاتفاقيات الدولية المنظمة لحصانة ممثلي الدول مدنيا وجزائيا يحدد فيه المدلول القانوني للحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلي الدولة وعلى راسهم رئيس الدولة بعد الممثل الأعلى للدولة ويحدد التكييف القانوني لتلك الحصانة لما لهذا التكييف من اثار هامة بيناها في ثنايا هذا البحث .

٢- نوصي بإيراد نص ضمن التعريفات الواردة الاتفاقيات الدولية المنظمة لحصانة ممثلي الدول مدنيا وجزائيا يحدد فيه المدلول القانوني للحرمة الشخصية لرئيس الدولة والامتيازات الممنوحة لتفادي الخلط بينها وبين الحصانة الممنوحة لرئيس الدولة.

٣- نوصي الدول بعقد اتفاقيات دولية لتنظيم الآليات الدولية لاستعمال التقنيات الحديثة ومنها تقنية الهولوغرام بالشكل الأمثل والذي ينسجم مع الأغراض المشروعة التي وجدت لتحقيقها وان ينظم المسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة على الاستعمال غير المشروع عليها والذي يترتب عليه الحاق الضرر بالغير من خلال تحقق النتائج الجرمية التي تشكل اعتداء على حق من حقوقه المحمية جزائيا أو مدنيا ومن هؤلاء الأشخاص رئيس الدولة الذي قد يفقد حصانته جراء استعمال تلك التقنية .

٤- نوصي الدول عند تنظيمها لاستعمال تقنية الهولوغرام وبيانها المسؤولية المدنية المترتبة على الاستعمال غير المشروع لها ان تورد نصا يبين حكم استعمال هذه التقنية للقيام بأعمال وتصرفات ضارة منسوبة الى ممثلي الدولة المتمتعين بالحصانة المدنية بموجب القانون الدولي وعلى راسهم رئيس الدولة والتي قد تمس بالحصانة المدنية الممنوحة لهم فضلا عن بيان حكم استعمالها بشكل غير مشروع من قبل هؤلاء الممثلين للدولة ونقترح ان يكون النص المقترح بالشكل الاتي :" ١- اذا استعملت تقنية الهولوغرام لارتكاب أفعال او تصرفات تثير المسؤولية المدنية للغير دون وجه حق وكان الغير متمتعا بالحصانة المدنية فان هذه الأفعال لا تمس الحصانة القضائية المدنية الممنوحة له " ٢- اذا استعمل ممثل دولة ما متمتع بالحصانة القضائية تقنية الهولوغرام لإبرام تصرفات أو لارتكاب أفعال تلحق ضررا بالغير فانه يكون مسؤولا عنها متى كانت تلك التصرفات و الأفعال لا تتصل بممارسته لوظائفه المناطة به قانوناً ".

٥- نوصي الدول عند تنظيمها لاستعمال تقنية الهولوغرام وبيانها المسؤولية الجزائية المترتبة على الاستعمال غير المشروع لها ان تورد نصا يبين حكم استعمال هذه التقنية للقيام بأعمال وتصرفات تعد جرائم دولية منسوبة الى ممثلي الدولة المتمتعين بالحصانة الجزائية بموجب القانون الدولي وعلى راسهم رئيس الدولة والتي قد تمس بالحصانة الجزائية الممنوحة لهم فضلا عن حكم استعمالها من قبل هؤلاء الممثلين للدولة لارتكاب جرائم دولية ونقترح ان يكون النص المقترح بالشكل الاتي :" ١- اذا استعملت تقنية الهولوغرام لارتكاب أفعال او تصرفات تثير المسؤولية الجزائية للغير دون وجه حق وكان الغير متمتعا بالحصانة الجزائية فان هذه الأفعال لا تمس الحصانة الجزائية المدنية الممنوحة له " ٢- اذا استعمل ممثل دولة ما متمتع بالحصانة القضائية تقنية الهولوغرام لإبرام تصرفات أو لارتكاب أفعال تعد جرائم دولية فتزول عنه تلك الحصانة اذا كان احد هذه الأفعال ينضوي تحت جرائم الحرب أو الإبادة البشرية او الجرائم ضد الإنسانية او جريمة العدوان ، اما اذا كان الفعل يشكل جريمة دولية أخرى غير ما ذكر فان وقع اثناء فترة رئاسته وكان متصلا بوظيفته او شخصه فان الفعل يظل متمتعا بالحصانة امام القضاء الأجنبي ويسأل رئيس الدولة عنه أمام القضاء الوطني لدولته ، اما اذا ارتكب خلال مدة رئاسته فإن كان متعلقا بوظيفته ولم تحرك الدعوى الجزائية بصدده الا بعد مضي تلك المدة فيتمتع بالحصانة بصدده امام القضاء الأجنبي ويسأل عنه أمام قضاء دولته ، أما اما اذا ارتكب خلال مدة رئاسته و كان متعلقا بشخصه ولم تحرك الدعوى الجزائية بصدده الا بعد مضي تلك المدة فيمكن مساءلته عنه امام القضاء الجنائي الأجنبي " .

قائمة المصادر :

أولاً: الكتـــب القـانونيـــة :

١- أدم وهيب النداوي، *المرافعـات المدنيـة* ، بـغداد: منشورات جـامعة بـغداد ، ١٩٨٨.

٢- أشرف عبد العليم الرفاعي، *الاختصاص القضائي الدولي* ، مصر: دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٥

٣- حفيظـة السيـد حداد، *القـانون الدولي الخـاص* ، القاهرة: الفتح للطباعة والنشر ، ١٩٩٢.

٤- خالد خليفة، *دليل ابرام العقود الادارية في القانون الجزائري الجديد*، تلمسان: دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ .

٥- سـموحي فوق العادة، *الدبلوماسيـة الحديثة*، ط١، دمشـق: دار اليقظـة العربية، ١٩٧٣.

٦- سهيـل حسين الفتـلاوي، *الحصانـة الـدبلوماسيـة*، ط١، الأردن: دار وائـل، ٢٠١٠.

٧- سهيل حسين الفتلاوي، *الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي ،دراسة مقارنة* ، د. د. ن ،بغداد: ١٩٨٠.

٨- شريف عتلم، *المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية*،ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.

٩- صـادق أبـو هيـف، *القانون الدبلومـاسي*، الإسكنـدرية: منشـأة المعارف، د. ت. ن.

١٠- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، *مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن*، جامعة القاهرة: مكتبة النصر، ١٩٩١.

١١- عبد العزيز بن عبد الناصر بن عبد الرحمن العبيكان، *الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي* ، ط١، المملكـة العربيـة السعوديـة: مكتبة العبيكـان ، ٢٠٠٧.

١٢- فيصل عبدالكريم دندل، *مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك احكام الدستور (دراسة مقارنة)*، ط١ ، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩.

١٣- ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص ، ط١ ، بـغداد: دار الحرية ، د. ت. ن

١٤- وليد الروابده، *المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن اخطائه* ،ط١ ، الولايات المتحدة الامريكية: المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ٢٠١٥ .

ثانياً: الرسـائل والاطـاريح الجامعية :

١- جربوعي كمال، "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي"، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلـوم السيـاسيـة ،جـامعة محمد خيضـر بسكـرة فـي الجزائـر ، ٢٠١٧.

٢- حاج أحمد أنيسة، "حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية لدولية"، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، فـي الجزائر، ٢٠١٨ .

٣- شادية رحاب، "الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقيـة)"، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر في باتنه في الجمهورية الجزائريـة ،٢٠٠٦.

٤- صدام اليـاس، "المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولـي والقـانون الدستـوري"، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري في تيزي وزو في الجمهورية الجزائرية ،٢٠١٣.

٥- فيصل سعيد عبد الله علي، "مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية"، رسالـة ماجستـير ،جـامعة الشـرق الأوسـط ، المملكـة الأردنيـة الهاشميـة ،٢٠١١.

٦- ماهر أسامة ناصر حمود، "حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الأزهر في غزة في فلسطين ،٢٠١٦.

٧- بن صاف فرحات، "العلاقات القنصلية"، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ١ ،٢٠١٠.

ثالثـــاً: البـــحوث العلميـــة:

١- د. امين دواس، الاساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقـوق والادارة العـامـة ،جـامـعة بيرزيـت ،فلسطيـن*، س١٠ ،ع١٠،عدد خاص بأبحاث المؤتمر السنوي الثامن، (٢٠٢١) .

٢- آيات أنور عبد المبدي محمد، "نمط عرض المحتوى القائم على تقنية الهولوغرام والأسلوب المعرفي وأثرهما في تنمية مهارات التفكير البصري وحل مشكلات الرياضيات لدى طلاب المرحلة الثانوية"، *بحث منشور في المجلة المصرية للدراسـات المتخصصـة* ، ع ٢٤، (٢٠١٩).

٣- باقر عبد الكاظم علي الكرعاوي و رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي، "أثر التطورات القانونية الدولية على حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي"، *بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية* ،ع ٢، س١١ ، (٢٠١٩).

٤- شيرين عبد الحفيظ البحيري، "أثر استخدام تقنية الهولوغرام HOLOGRAM على التحصيل الدراسي لمادة أساسيات التصميم والجرافيك لدى طلاب الإعلام بجامعة المنوفية

، (دراسة شبه تجريبية)"، *بحث منشور في المجلة العلمية لبحوث الصحـــافة* ،ع٢٢، ج١، (٢٠٢١).

٥- عصام العياضي وسمير بن سايح، "تقنية (الهولوغرام) من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في ظل المتغيرات الشخصية (السن – المؤهل العلمي – سنوات الخبرة)"، *بحث منشور في مجلة أفاق للعلوم التي تصدر في الجمهورية الجزائرية* ، مج٧ ،ع١ ، (٢٠٢٢).

رابعـــــاً: الاتفـــاقيـــات الدوليـــــة :

١- ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة لعـــــام ١٩٤٥.

٢- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعـام ١٩٦١ .

٣- اتفاقيـــة فينـــا لقانون المعاهدات لعـام ١٩٦٩

٤- اتفاقيـــة البعثـــات الخاصـــة لعـــم ١٩٦٩

٥- اتفـــاقية العـــلاقات القنصليـــة لـعام ٢٠٠٣ .

خامســـاً: القـــرارات الدوليـــة :

١- قـــــرار مجلـس الامن رقم ١٤٧٠ فـي ٢٨ / اذار / ٢٠٠٣.

٢- قرار مجلـس الامن رقم ١٦٨٨ في ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٦.

سادســاً: الدســـاتير الوطنيـــة:

- الدستـــور العـــراقي النـــافذ لسنـــة ٢٠٠٥ .

سابعـــاً: القوانـــين الوطنيـــة:

١- قانون تصديق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والبروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الالزامية للمنازعات المعقودة في فيينا رقم (٢٠)، لسنة ١٩٦٢.

٢- قـــانون المرافعـــات المدنيـــة العراقي رقم (٨٣)، لسنة ١٩٦٩ .

٣- قـــانون العقوبات العراقـــي رقـــم (١١١)، لسنـــة ١٩٦٩ .

٤- قانون انضمام العراق الـــى اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائيـــة لسنـــة ٢٠٠٤ المرقـــم (٢٣)، لسنـــة ٢٠٠٥.

ثامناً: المصـــــادر المتـــفرقـــة الأخرى :

١- تقرير لجنة القانون الدولي الدورة السابعة والستين (٤ أيار و ٥ حزيران و ٦ تموز و ٧ اب ٢٠١٥) ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة السبعون ، الملحق رقم ١٠، رقم الوثيقة (A / ٧٠/ ١٠).

٢- لائحة دورة (Vancouver) لمعهد القانون الدولي .

٣- النـــظام الأســـاسي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة .

٤- نظـــامي محكمتـــي يوغسلافيـــا سابقـــا وراونـــدا.

تاســـــعاً: مصادر الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت):

-Hologram sciences hosts second annual innovation summit and spotlights new partnership with Haleon , An article published on (the Internet), available at the link:
https://www.dsm.com/human-nutrition/en/talking-nutrition/hologram-sciences-hosts-second-annual-innovation-summit.html Date of last visit (٢٠٢٣/١١/٢٩).

عاشراً: المـــــصـــــادر الاجنبيـــــــــة :

1- Michael Brandon : Sovereign Immunity of government – Owned corporations and ship ,a research paper published in journal of Cornell Law ,V39 ,N3 ,1954.
2- Mariza Pasic :The Appropriate Scope of Diplomatic Immunity, The German national Library, 2013 .
3- Levent Onural ,and others :Digital Holographic Three – Dimensional Video Displays ,a research published in IEEE journal ,V99 ,N4 ,2011 .
4- convention on the privileges and immunities of the United Nations ,Adopted by general Assembly of the United Nations on 13 February 1946.